جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـوع

اليات مكافحة جريمة تلقي الهدايا

- دراسة مقارنة-

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

من إعداد الطلبة:

- الداي ايمان
- بوزيد زين العابدين

إشراف الدكتورة:

- طهاري حنان

لجنة المناقشـة :

الدكتور: تيجاني بوزيدي	رئيـسا
الدكتور: طهاري حنان	مشرفا ومقررا
الدكتور: بوقرين عبد الحليم	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

كلمة شكر

الحمد لله الذي كرمنا بالإسلام وأرسلنا رحمة من عنده خير الأنام وبدر مّام محمد بن عبدا لله عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام .

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الدكتورة ة المشرفة علينا طهاري حنان التي طالما كانت سندا ودرعا لنا في إمّام هذا البحث

إلى من علمونا حروفا من ذهب أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

فلهم الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

إلى جميع أعضاء اللجنة المناقشة لكم منا اسمى عبارات الاحترام والتقدير

الداي ايمان

بوزيد زين العابدين

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز . .

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن أجل نجاحي إلى أمي الغالية .

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأرتاح بينهم إخوتي

إلى من جمعني بهم القدر بين طيات الحياة ليتركوا بصمات الحب والوفاء .

على باسطة ذاكرتي أصدقائي وزملائي

الداي امينة

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك * الله جل جلاله * .

إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة إلى النبي الرحمة ونور العالمين

* سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم *.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر

الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

* أمي الغالية *.

إلى من علموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

بوزيد زين العابدين

مقدمة

مقدمة

على الرغم من أن المشرع الجزائري عمد في ظل قانون مكافحة الفساد إلى مواكبة الفكر القانوني الحديث عن طريق التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية لتشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة إلا أن الملاحظ بصدد هذه النصوص التجريمية أنها تشكل تكرار لبعض الجرائم التي سبق لقانون العقوبات أن تناولها تحت مسميّات أخرى ، و من هذا القبيل جريمة تلقي الهدايا المعاقب عليها بموجب المادة 38 من القانون 06-01 و التي لا تعدو أن تكون صورة من صور الرشوة لكون تلقي الهدايا يدخل في مضمون هذه الجـريمة ، من هنا يرى جانب من الفقه بصدد مثيلات هذه الجريمة أنها مجرد تكرار و حشو في غير محله يساهم في التضخم التشريعي لا غير، بينما يرى جانب آخر أن هذه الجريمة و إن كانت تعد صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلا أن هذا لا يؤثر في اعتبارها جريمة مستقلة فهي إن كانت تتفق مع جريمة الرشوة السلبية في بعض عناصرها إلا أنها تختلف عنها في البعض الآخر ، فالمقصود من تجريم هذا الفعل بالدرجة الأولى هو درء الشبهة عن الموظف اذ يرى المشرع الجزائري من ورائها سد كافة السبل المؤدية إلى تحويل الوظيفة الإدارية عن مقاصدها المشروعة ولا يكون هذا إلا بحصر كل الأفعال و إدراج كافة التجاوزات و المخالفات المحتمل حصولها في هذا المجال.

لا يختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى صورها الجديدة التي استدركه المشرع بالتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لمساسها بهيبة الدولة أمام أفراد المجتمع ولذلك جرمها كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة و الأفراد معا، ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤشرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة و بين مستوى الدخل أو المعيشة في المجتمع ، لهذا لا يقدم الأفراد على التبليغ عنها مثل سائر الجرائم الأخرى، و من ثم فجرائم تلقي الهدايا المبلغ عنها لا تشكل إلا جزءا ضئيلا من الجرائم المرتكبة فعلا.

و جريمة تقديم الهدايا او تلقيها ظهرت مع بدء وجود الدولة أو الادارة بالمعنى القانوني لهذه المصطلح, وان قد عرفت حتى في ظل المجتمعات القديمة حيث كانت تبذل الهدية لقاء الحصول على المناصب وبعض لخدمات وللتقرب من المسؤوليين و في بداية العهد الإسلامي لم تكن هذه الظاهرة الإجرامية متفشية ، ولكن بعد ذلك عرفت انتشارا كبيرا ،ونظرا لخطورتها فقد حرمها اللت تعال في محكم التنزيل وأكدت عليها السنة النبوية في كثير من الأحاديث التي وردت في النهي عنها.

ولكن المشرع الجزائري لم يجرمها إلا سنة 2006 بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وألحقها بالرشوة والتي جرمت منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، ويعود سبب استحداث جريمة تلقي وتقديم الهدايا الى لخطورتها حيث تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع الجزائري و على استقراره ، و حسن سير إدارته و نمو اقتصاده ، مما دعا المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف العمومي والمواطن ، وتأمين حماية المصلحة العامة و

الوظيفة العمومية من عبث العابثين و جشع الطامعين و نظرا لخطورة هذه الجرائم كما سبق تبيانه ، و لأهمية الموضوع سوف أحاول جاهدا تقديم المعلومات الكافية و المفيدة من خلال شرح جريمة تلقي الهدايا وتقديمها للموظف العمومي بقليل من التبسيط و الاختصار محاولا التركيز على أهم الجوانب القانونية المتعلقة بعناصر التجريم و العقاب و طرق إثبات هذا النوع من الجرائم و إجراءات متابعتها و الأحكام الخصوصية و المميزة التي تتميز بها عن باقي جرائم القانون العام و جرائم الفساد.

تبرز أهمية هذه الدراسة التي تكمن في: قلة الدراسات الفقهية لهذا الموضوع خاصة بعد التعديلات الجوهرية في ظل قانون الوقاية من الفساد و قانون الإجراءات الجزائية، وانتشار هذه الجريمة حاليا ، انتشارا كبيرا ، فأصبحت ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني و هيبة الدولة ، إبراز اتجاه المشرع فيما يخص بعض الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحري والبحث في هذا النوع من الجرائم ، و كذلك إبراز الهيئات المكلفة بذلك .

ولقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي ، و أسلوب التلخيص لمختلف الإجراءات و ذلك من خلال النصوص القانونية ،سواءا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية أو بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

و من هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة هذه تتمثل في ما يلي:

ما هي الاليات التي نص عليها المشرع الجزائري من اجل الحد من تقديم الهدايا وتلقيه من قبل الموظف العمومي؟

ومنه تم تقسيم الدراسة الى فصلين الاول تطرقنا فيه الى جريمة تلقي الهدايا من خلال المفهوم ووجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون لها وكذا الاساليب الخاصة في البحث والتحري فيها .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى الاليات القانونية من نصوص الدستور والقوانين التنظيمية والقرارات الوزارية ثم الى الهيئات المكلفة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد او الديوان الوطني لمكافحة الفساد من خلال التعريف لهمها والصلاحيات الممنوحة لهم قانونا.

الفصل الأول

جريمة تلقي الهدايا واساليب التحري فيها

تمهيد

إن جريمة تلقي الهدايا في إطار قانون العقوبات لم تكن قائمة بحد ذاتها بل كانت مرتبطة بجريمة الرشوة، إلا أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01'، نص على هذه الجريمة كجريمة مستحدثة من جرائم الفساد الإداري، منفصلة عن جريمة تلقي الهدايا، رغم أنها لازالت تعتبر صورة من صور تلقي الهدايا، حيث نضمها في نص قانوني خاص بها والمتمثل في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي يستنتج من محتواها أنه من أجل قيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر كل من الركن المفترض وهو صفة الجاني والمتمثلة في الموظف العمومي، إضافة إلى الركن المادي الذي يستوفي النشاط الإجرامي ومحل الجريمة، علاوة عن ضرورة توفر الركن المعنوي وبصورة أدق القصد الجنائي العام بعنصرية الأساسيين المتمثلان في علم الجاني بأنه موظف عمومي، واتجاه إرادته نحو ارتكاب السلوك الإجرامي.

المبحث الاول : جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة و تعرف حسب المادة 38 من القانون 01/06 [1]على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شخص في ظروف من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

وحسب الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها باعتبار أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتراكا في عمل الفاعل الثاني, وإنما يعد عملا مستقلا يعاقب عليه بإنفراد.

وبتطبيق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا حسب المادة 38 من القانون 01/06 والتي جاءت في فقرتين ، نستنتج أن المشرع اخذ بثنائية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة يستقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية, ولا يعد اشتراكا في تلقي الموظف العمومي للهدية .

وعليه فانه حسب المادة 38 من القانون 01/06 فانه يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتان هما : جريمة تلقي الهدايا وجريمة تقديم الهدايا .

المطلب الأول: تلقي الهدايا والعلة من تجريمه

وهي إحدى مظاهر الفساد الإداري التي لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، استحدثها المشرع الجزائري وجرمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجاءت لتكملة النقص الذي يعتري جريمة الرشوة بمختلف صورها.

ودراسة هذه الجريمة تقتضي بداية، تحديد مفهومها من خلال تعريفها وتحديد الحكمة من تجريمها.

الفرع الاول : مفهوم جريمة تلقي الهدايا

قبل التطرق لمفهوم جريمة تلقي الهدايا سوف نتوقف على مفهوم الهدية ثم نقوم بتعريف جريمة تلقي الهدايا.

أولا :مفهوم الهدايا:

لا يمكن دراسة البنيان القانوني لجريمة تلقي الهدايا إلا بعد تعريف الهدية ومعرفة علة وسبب تجريمها.

1.تعريف الهدية : يقتضي تعريف الهدية معرفة وجهة نظر علماء اللغة أولا ثم أراء الفقهاء الشرعيين ثانيا كما يلي:

[1] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ8 مارس 2006، تمّ تعديل و وتتميم هذا القانون مرتين : بالأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11. 15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011

أ- **الهدية في اللغة:**هي ما أتحفت به غيرك والجمع هدايا و هداوى، ويقال:أهديت لرجل كذا، بعثت إليه إكراما فهو هدية، وتهادى القوم، أهدى بعضهم إلى بعض .[1]

فالهدية والإهداء و التهادي كله راجع إلى معنى الميل والإمالة، ولما كانت الهدية تميل قلب من يهدى له إلى من يهدي سميت هدية لذلك، وجعلت الهدية سببا في المحبة، والمحبة ميل القلب والتحابب والتوادد، واستمالة القلوب محبوب في الشرع، فلذلك استحبت الهدية لما يترتب عليها من الأثر المطلوب شرعا، وهو التوادد الذي يحصل في التعاون على مصالح الدنيا والآخرة[2]

ب-الهدية في الاصطلاح الشرعي: عرّف الفقهاء الهديّة بتعريفات متشابهة، وذلك في جميع المذاهب على النحو الآتي:

ب-01-عند الحنفية: لم يفرد الحنفية تعريفاً خاصّاً بالهديّة، لأنهم عدّوا الهبة والهديّة شيئاً واحداً، فأطلقوا الهبة على الهديّة والهديّة على الهبة، وذلك من خلال استشهادهم بأحاديث الرسول- عليه الصلاة والسلام -، [3]التي تطرقت لموضوع الهبة بألفاظ الهدية .

و قال صلى الله علية وسلم أيضا" :تهادوا تحابوا "وقال صلى الله علية وسلم كذلك" أهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك ".[4]

ب02-عند المالكية: لم يفرّق المالكية بين الهبة والهديّة كما هو الحال عند الحنفية، فعرّفوا الهبة " بأنها تمليك بل عوض[5]

ب03-عند الشافعية: عرف الشافعية الهدية على النحو الآتي: " هي تمليك بلا عوض وحَمْل الموهوب من مكان إلى مكان آخر إعظاماً له وإكراماً" [6]

ب04-عند الحنابلة: عرّفوا الهبة والهديّة بشيء واحد ، واعتبروا الهبة والهديّة والعطية مصطلحات لعقد واحد، فعرّفوا الهدية بأنها: " تمليك في حياته بغير عوض"[7]

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب.بيروت: دار صادر، 357/15

[2] الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير. دارالنشر: المكتبة العلمية . 782/1-783.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1 .بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون . 1997م، 86/8

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط3 . بيروت: دار البيان الإسلامي، 1409هـ – 1989م، باب قبول الهدية، حديث رقم 594 .208/1

[5] الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: سيدي الشيخ ومحمد عليش 4 شيخ السادة المالكية . دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي. 97/4

[6] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا: روضة الطالبين وعمدة المفتين. جَمْع: صالح بن عمر البلقيني بإشراف: مكتب البحوث والدراسات .بيروت. دار الفكر للطباعة "م ت".30/5

[7] ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد:المقنع مع حاشيته . الرياض: المؤسسة السعيدية "م ت"، 2/331

ويجب الإشارة إلى أن الهدية مندوبة شرعا في حق الشخص الذي لا يتقلد أي منصب عام، أما من أسندت له إحدى الوظائف العامة كالولاة و القضاة، فعليه الانتباه عند قبول الهدية خاصة ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك، فهي في هذه الحالة نوع من الرشوة والسحت، لأنها تأتي من أجل التقرب إليهم وذلك لمواقعهم ومراكزهم الوظيفية، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام تفشي مختلف صور الفساد[1] .

ويأتي في هذا السياق، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، ولما جاء حاسبه قال :هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه و أمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأتي أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقبل هدية العمال، وإذا قبلها وضعها في بيت المال، و" هدايا العمال غلول "، إذ كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يرد الهدية، فلما قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها، قال كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب ألينا للولاية[2] .

ثانيا: المقصود بجريمة تلقي الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .والتي تنص ":يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

يفهم من النص أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظام بثنائية التجريم، إذ جرم في الفقرة الأول فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا وهو الذي يعنينا في هذا المجال، وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة وهي تخرج عن مجال جرائم الفساد الإداري، لأنه يستقل فيها عمل الشخص صاحب المصلحة المقدم للهدايا عن عمل الموظف العمومي، ولا يعد اشتراكا في جريمة تلقي للهدية.

والجدير بالتنويه أن التسمية التي استعملها المشرع الجزائري سواء في النص باللغة العربية أو باللغة الفرنسية غير دالة على مضمون هذه الجريمة بدقة، فالتسمية التي استعملها المشرع في النص العربي : "تلقي الهدايا "توحي بوجود صورة واحدة لهذه الجريمة وهي صورة التلقي، في حين الفقرة الثانية تتكلم عن

---

[1] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص 201

[2] حاحة عبد العالي،المرجع السابق، ص 201

صورة ثانية وهي التقديم، كما أن النص الفرنسي جاء غامض حيث استعمل مصطلح Des " "cadeauxوتعني الهدايا وهي لا تشير إلى صورة من صور التجريم .

وعليه حبذا لو غير المشرع التسمية إلى جريمة تلقي الهدايا وتقديمها.

الفرع الثاني: العلة من تجرية تلقي الهدايا

إن العلة من تجريم هذا الفعل الذي يقوم به الموظف العمومي وهو" تلقي الهدايا " من شأنه التأثير على سير العمل الإداري ونزاهته ومساسه بمبدأ المساواة، فرغم أنه لا يقل خطورة عن الرشوة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، فالموظف العمومي الذي يتلقى الهدايا أو المزايا غير المستحقة بمناسبة

السير في إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، لا يعد مرتشيا، كما أن الشخص صاحب المصلحة

الذي يقدم الهدية للموظف العام لا يعد راشيا، وقد قدر المشرع بهذا أن خروج هذا الفعل عن نطاق العقاب أمر تأباه المصلحة العامة ومن ثم فقد جاء تجريم هذا السلوك لسد الفراغ التشريعي الذي يميز جريمة الرشوة والذي ترك بعض الأفعال الخطيرة مباحة ولا تدخل تحت نطاق أي جريمة لذلك تدخل وجرم تلقي الهدايا بنص مستقل عن الرشوة.

والجدير بالإشارة أن سبب التجريم ليس الهدية في ذاتها، وإنما الظروف والملابسات والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العام، فالتجريم إنما يكون بسبب كونها جزء أو مرحلة

أو وسيلة في مخطط الفساد الإداري[1].

أما إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد غير مشروع وكانت صادرة عن حسن نية، فلا مجال لتجريمها، وهكذا فان الهدف من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي وحماية الوظيفة العامة وضمان نزاهتها.[2]

المطلب الثاني: اركان جريمة تلقي الهدايا

يتضح من نص المادة 38 أعلاه أن جريمة تلقي الهدايا تقوم على ثلاثة أركان مثلها مثل باقي جرائم الفساد الإداري وهي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"،نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص119 . نقلا عن حاحة عبد العالي،المرجع السابق، ص 202

[2] المرجع السابق، ص 202

الفرع الاول : الركن المفترض والركن المادي لجريمة تلقي الهدايا :

تجدر الإشارة إلى أن ق.ع.ج لا يعاقب على النوايا والأفكار السيئة رغم خطورتها وقبحها ما لم تظهر للوجود الخارجي عن طريق الفعل أو العمل الذين يعبران إما على الخطا الجزائي أو النية الجزائية ما يسمى بالركن المادي للجريمة.[1]

وبالتالي يمكن أن نعرف الركن المادي للجريمة على أنه كل فعل أو سلوك إجرامي يتم صدوره من قبيل إنسان عاقل، يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المحمية والمصانة قانونيا ودستوريا، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا كعنصر من عناصر الجريمة ..الخ.[2]

وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا في القانون 06-01 نجدها تشترط توفر الركن المادي لقيام هذه الجريمة، وذلك بتوفر العناصر المكونة للركن المادي والمتمثلة في النشاط الإجرامي ومحل الجريمة.

اولا: الركن المفترض في جريمة تلقي الهدايا :

يعد الركن المفترض في جريمة تلقي الهدايا والمتمثل في صفة الجاني عنصرا جوهريا لكي تؤسس هذه الجريمة وذلك في كل من ق.و.فهم والتي تم حصرها في صفة الموظف العمومي حسب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

1. صفة الجائي لجريمة تلقي الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:فيما يخص جريمة تلقي الهدايا فإن المشرع الجزائري وكما سبق الذكر فقد تضمنها لأول مرة في قمع بصفة غير مباشرة كصورة من صور تلقي الهدايا أي أنها غير مستقلة بحد ذاتها وإنما مدمجة في هذه الأخيرة، إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة، بالنص عليها في أحكام المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هذه الجريمة تقتضي على مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عموميا[3]، وحسب مفهوم نص المادة 2- ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة وهو أن يكون موظفا عموميا، وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الإدارية.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر سنة 2006، ص 95

[2] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر ، ة 2007، ص 17

[3] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 140.

[4] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص 202

فصفة الجاني عرفت عدة تعديلات ومراحل تعكس في مجملها، التطورات التي شاهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي[1]، فالفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، تعرف الموظف العام على النحو الآتي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وتعريف الموظف العام كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب نص المادة 04 الفقرة 01 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وهو التعريف الذي يختلف تماما عن التعريف المستمد من المادة 02 الفقرة أمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه، وهذا كما جاء في القانون المتعلق بالفساد مصطلح" الموظف العمومي والذي يشمل أربع فئات وهي: (ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي).

ومنه سنقوم بشرح و توضيح كل فئة من هذه الفئات على حدى.

أ. ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا يعد موظفا عموميا ويتناسب في ذلك أن يكون منتخبا أو معينا، دائما أو مؤقتا، مدفوع أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

أ-1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا : ويقصد به كل من **رئيس الجمهورية** الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 177 من دستور 2016، و **الوزير الأول** يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية.[1]

---

[1] أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011، ص 10

[2] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ8 مارس 2006، تمّ تعديل و وتتميم هذا القانون مرتين : بالأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11. 15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011.

أ-**2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** وهو كل شخص يعمل في إدارة عمومية، سوءا كان مؤقتا في وظيفة أو دائما، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى أقدميته أو رتبته و يمكن تصنيفه إلى فئتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية" عون موظف في وظيفة عمومية"، الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارة العمومية ويقصد بها حسب المادة 2 / 02 من نفس الأمر المؤسسات العمومية، الإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير الممركزة التابعة لها، الجماعة الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات العلمي والتكنولوجي، كل المؤسسات العمومية يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون[2]

ثم العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص الذي يشغل منصبا إداريا يشمل فئتين هما:

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسة العمومية المادة 02 من القانون الأساسي العام اللوظيفة العمومية.

- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر..[3]

وفي الاخير الشخص الذي يشغل منصبا **قضائيا** ويتكون من فئتين: اولها قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارات المركزية لوزارة العدل حسب المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09- 2004 من القانون الأساسي للقضاء[4] هم القضاة التابعون لنظام القضاء العادي.

وثانيها قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية هؤلاء سواءا كانوا في الحكم أو في النيابة العامة وهم القضاة التابعون لنظام القضاء الإدارية. [5]

ب . ذوو الوكالة النيابية: وتشتمل كل من المنتخب في المجالس الشعبية المحلية تشمل كل أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس، والشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: هم أعضاء البرلمان بغرفتيه طبقا لنص المادة 118 من دستور 2016.

ج. من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: وهم

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة2013 / 2012 ، ص 12

[2] نفس المرجع ، ص 13.

[3] نفس المرجع ، ص 17

[4] قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج . ع 57 مؤرخ في 08 يناير 2004،

[5] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 18

الهيئات والمؤسسات المعنية وتتكون من الهيئات العمومية ونقصد بها الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة والجماعات المحلية، ويتمثل دورهم في تسير المرافق العمومية[1]، والمؤسسات العمومية هنا نخص بالذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل الشركة الوطنية مثل سونالغاز وسونطراك" وذلك بموجب قانون توجيه المؤسسة العمومية[2]، والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط :يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي قامت بفتح رأس مالها للخواص، وهذا ما نجده موضح في قانون العمل الجزائري رقم 90-11[3]، بموجب أحكام المادة 3 و14 وهم العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني، والمؤسسات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري، الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات. [4]

وفي الاخير المؤسسة الأخرى التي تقدم خدمة عمومية وهي مؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير المرافق العامة بالاستناد إلى عقد الامتياز، اوتولي وظيفة أو وكالة و يشترط في صاحب الصفة أن يتولي وظيفة أو وكالة وهي:

- يتولي وظيفة :هنا نخص بالذكر الأشخاص الذين أسندت لهم في إطار المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه مسؤولية، والأشخاص الذين يتولون الوظيفة هم مسؤولوا المؤسسة الخاصة التي تهدف إلى تقديم خدمة عمومية.

- يتولى وكالة: من بين الأشخاص الذين يتولون وكالة نذكر على سبيل المثال :

- أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كشركة المساهمة تتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة [5]

د. حكم الموظف : نجد ان حكم الموظف في ظل قانون مكافحة الفساد كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول بهما"، وهذا المفهوم ينطبق على الضباط العموميون والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.[6]

وطبقا لما نصت عليه المادة 02 من قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي استثنت المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ويحكمهم الأمر06-02 المؤرخ في28 فبراير 2006 المتضمن

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 19.

[2] نفس المرجع .

[3] قانون العمل الجزائري 90-11، مؤرخ في 15 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر . ع 14 معد ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج ه ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014

[4] مادة 03 و المادة 14 من قانون العمل الجزائري 90-11، نفس المرجع

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 19- 24

[6] نفس المرجع ، ص 25

القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[1]، أما فيما يخص الموثقين والمحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين الرسميين، فإن التعريف الذي جاء في الفقرتين اول من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الأساسي للوظيفة العامة فإن تعريف الموظف العام لا ينطبق عليهم، إلا أن السلطة العمومية تفوضهم لذلك، فيتولون وظيفتهم وهو الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا :

كما سبق ذكره فإن ق. ع.ج لا يعاقب على النوايا والأفكار السيئة وذلك رغم خطورتها في حالة ما لم تظهر للوجود الخارجي عن طريق الفعل أو العمل الذين يعبران إما على الخطة الجزائي أو النية الجزائية، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة . والذي يمكن تعريفه كما ذكر سابقا على أنه كل فعل أو سلوك إجرامي يتم صدوره من قبيل إنسان عاقل، يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المحمية والمصانة قانونيا ودستوريا، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا كعنصر من عناصر الجريمة ..الخ

وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا في كل من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته" 06-01 نجده يشترط توفر الركن المادي لقيامها، وذلك بتوفر العناصر المكونة له والمتمثلة في النشاط الإجرامي ومحل الجريمة

إن الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في ق.و. فهم يعتبر عنصرا جوهريا لكي تؤسس هذه الجريمة، والذي بدوره يشتمل على عنصر النشاط الإجرامي [2]الذي يتمثل في فعلين مجرمين بنفس الجزاء وهما قبول الهدية أو المزية غير المستحقة من الموظف العام من جهة، أما الفعل الثاني فيتمثل في تقديم الهدية من جهة أخرى، أما العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا هو محل الجريمة والمتمثل في الهدية بحد ذاتها .

اولا: السلوك الإجرامي (فعل قبول أو تقديم الهدية):

طبقا لما نصت عليه المشرع في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص جريمة تلقي الهدايا و التي تقضي علي أنه :" يعاقب .....كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".

من خلال نص المادة يتبين أن من أجل قيام النشاط الإجرامي لجريمة تلقي الهدايا يجب أن يتحقق أحد الأفعال، والمتمثل في المنح أو القبول بغرض التأثير في السير الحسن والعادي الإجراءات ومعاملات

[1] أمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين /ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 95

يكون لها صلة بمهام الموظف العمومي، ومنه فالنشاط الإجرامي المتعلق بجريمة تلقي الهدايا يتمحور فيما يلي:

1. قبول الهدية أو المزية غير المستحقة: إن الصورة الأولى للسلوك الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا يتمثل في قبول الهدية أو المزية غير المستحقة، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 38 الفقرة 01 باستعمال عبارة "يقبل"، وذلك بنصها:".....، كل موظف عمومي يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة .

ومنه هذا الفعل أو الصورة (القبول) يدفعنا للتساؤل حول المقصود من هذه العبارة؟ وهل هذا القبول يكفي لتحصيل الهدية و بالتالي قيام الجريمة؟.

إن عبارة يقبل" التي جاءت في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا فهي تدل على الموافقة، أما المقصود من الصياغة العامة للنص هو تلقي الهدايا أي استلامها وليس كما هو الحال في جريمة تلقي الهدايا السلبية بمجرد صدور قبول من الموظف العام، وهذا القبول حتى يتحقق يجب أن يتسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة[1]

وعبارة قبول "Accepter" فإن المشرع إستعمل هذه العبارة ونيته متوجهة أو قاصدة تلقي الهدايا أي دون استلامها، وهذا راجع لمعنى هذه العبارة التي لا تفيد معني استلام الفعلي للهدية، وهذا لعدة أسباب منها إمكانية حدوث طاري يحول دون قدرة الجاني على استلام الهدية أو المزية غير المستحقة والاستلام يقصد به التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العام، وهذا الاستلام قد يكون حكميا بتسليمه وثائق ملكية عقار، وقد يكون فعليا بادخار الهدية في حيازة متلقيها كتسليم سيارة، وهذا الاستلام قد يصدر من عدة أشخاص فيمكن أن يصدر من طرف الموظف العمومي أو من طرف الوسيط وقد يكون من طرف شخص آخر.

وعليه فإن القبول لا يكفي لقيام الجريمة، بل يشترط أن يكون استلام الهدية من شأنه أن يؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العام، ومنه فإستلام تلقي الهدايا" يعتبر جريمة تامة إذا توافرت معه باقي الأركان، حيث يستحيل تصور الشروع فيها، فإنما أن تقع الجريمة تامة وذلك بإستفاء أركانها وإما أن تكون في مرحلة التحضير، وما تجدر الإشارة إليه في جريمة تلقي الهدايا أنه لا يشترط تحقق النتيجة بل يكفي وجود صورة تلقي الهدايا أو إستلامها.

2. تقديم الهدية أو المزية غير مستحقة: تتمثل الصورة الثانية للسلوك الإجرامي المؤدي لقيام جريمة تلقي الهدايا، في فعل منح أو تقديم للهدية أو المزية غير مستحقة للموظف العمومي، وذلك بغرض تحقيق الهدف المرجو من وراء هذا الفعل والمتمثل في التأثير في السير الحسن والعادي الإجراءات أو معاملات

[1] أمال يعيش تمام، صور التحريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص 99.

تكون لها صلة بمهام الموظف العام، وهذا وفقا لما جاء في سياق الفقرة الثانية من أحكام المادة 2 / 38 والتي تنص على ما يلي: يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."[1]

من خلال استقراء هذه الفقرة يتبين لنا أنه بإضافة إلى فعل قبول الهدية من طرف الموظف العمومي كفعل مؤسس السلوك الإجرامي فإن المشرع تضمن في إطار هذه المادة فعل أخر، يؤدي هو الأخر بدوره إلي قيام السلوك الإجرامي وبتالي قيام جريمة تلقي الهدايا .

كما تجدر الإشارة إلى أن فعل تقديم أو منح الهدايا أو المزايا غير المستحقة إلى الموظف العام ينتج عنها نفس الجزاء المطبق على الموظف العمومي جراء قبوله للهدية أو مزية غير المستحقة، وهذا راجع الاشتراك كلا الفعلين أو الصورتين في نفس الهدف والمتمثل في تأثير وتغير السير الحسن الإجراءات يكون لها صلة بمهام الموظف العمومي، وهذا ما يدفعنا إلى تخصيص عنصر ثالث في إطار هذا الفرع نتطرق فيه إلى الغرض من تقديم هذه الهدايا أو المزايا غير مستحقة، وقبولها أو تلقيها من طرف موظف عام.

3. الغرض من الهدية وشروطها:إن الغرض من تقديم الهدية من إلى الموظف العمومي وقبوله لها يقتصر أساسا على التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي يقوم بها هذا الأخير والمرتبط بمهامه، والشيء المعروف في جريمة تلقي الهدايا هو أن هذه الجريمة تقتضي قبول الجاني (موظف عام) للهدية أو مزية غير المستحقة من شخص أخر وذلك بغرض التأثير في السير الحسن للمعاملات أو للإجراءات التي يقوم بها والمرتبط بمهامه، والجدير بالذكر هو أن الهدف من الهدية هو التأثير على سير العمل الإداري للموظف العام وتوجيهها نحو الوجهة التي يرتضيها مقدم الهدية ويسع إلى تحقيقها والوصول إليها، ومنه لكي تكون هذه الجريمة قائمة لابد من وجود شرطين أساسيين ترتكز عليهما هذه الجريمة. [2]

أ- أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير إجراء أو معاملة ما:طبقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر، فقد إشترط المشرع القيام الجريمة، أن يكون قبول الهدية أو المزية غير مستحقة من طرف الموظف العام من شأنها التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني أو مقدم الهدية، وهذا التأثير سواءا كان إيجابيا أو سلبيا علي السير العادي والحسن للإجراءات أو معاملات المتعلق بمهام الموظف العام، وبمعنى أخر لابد أن يكون المقدم الهدية أو المزية حاجة أو مطلبا معروضا وهذا المطلب قد يأخذ شكل عريضة إدارية أو دعوة قضائية أو ترشح لمشروع، أو التظلم، أو الطعن في قراره[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب إثبات أن الهدية المقدمة إلى الموظف العام كان لها علاقة ودخل في التأثير في سير العادي والحسن الإجراءات والمعاملات الإدارية، وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 203

[2] نفس المرجع، ص 204

[3] زوزو زوليخة، المرجع السابق ، ص 141

الجزائري فنجد أنه لم يحدد الطريقة التي تؤثر بها الهدية على الإجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف العام، علاوة عن المقدار الذي علي أساسه تقوم الجريمة، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل عن ضرورة أن يكون لدي الجاني مقدم الهدية مطلب أو حاجة، أو ملف لدي الموظف العام الذي استلم وقبل الهدية منه لقيام الجريمة أم لا كاستلام وقبول رئيس المجلس الشعبي البلدي لهدية أو مزية غير مستحقة من

طرف مقدم طلب رخصة بناء ، وذلك من أجل النظر في طلبه، ومنه في مثل هذه الحالات أو القضايا فقضاة الموضوع يبقى لهم حق تقدير طبيعة الهدية المقدمة، بمعنى هل الهدية كان لها دور في التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف العام، لأن المشرع لم يقصد أنها تأثر في مهامه وإنما في الإجراءات بعينها، لقوله ... من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة...، كما أن جريمة تلقي الهدايا تختلف عن جريمة تلقي الهدايا السلبية من حيث أن المشرع في جريمة تلقي الهدايا السلبية ربط قبول الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة، بمعني أدق الامتناع عن عمل أو أدائه، وهذا خلافا لما جاء به في جريمة تلقي الهدايا حيث لم يربط قبول أو تلقي الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة.[1]

ب- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظف العام :بالإضافة إلى الشرط السابق الذكر والمتمثل في كون الهدية من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما، وهذه الأخيرة أي الهدية يجب أن تكون لها صلة بمهام الموظف العام، وطبقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة "لها صلة بمهامه وهي عبارة واسعة وشاملة، فهي تشمل الأعمال التي من شأن وظيفة الموظف العمومي أن تعمل وتسع على أن تقوم بتسهيل له أدائها أو بمعنى أخر فهي عبارة عن أعمال داخلة في اختصاصه، ومنه فإذا قدمت الهدية أو المزية غير مستحقة إلى الموظف العمومي وذلك من أجل إجراء أو معاملة ولم تكن داخلة في اختصاصه المباشر، إلا أنه من خلال الوظيفة التي اكتسبها أن تعمل على تسهيل إنجاز تلك المعاملة أو إجراء، فهنا تقوم الجريمة وهذا راجع لوجود علاقة بين مهام الموظف العام ومعاملة مقدم الهدية.[2]

ومنه فإن الهدية التي ليس من شأنها المساس والتأثير في سير إجراء أو معاملة ما، والتي يتلقاها الموظف العمومي يمكن أن يرجع ذلك لأسباب من بينها عدم وجود معاملة خاصة بشخص مقدم الهدية أو العكس، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الهدية في حد ذاتها ليس بمقدورها تغيير مجريات الأمور والأعمال والدفع بها نحو وجهة أخرى لم يقصدها الموظف العمومي أو بالأحرى لم يردها، فهذه الهدية لا تقوم عليها الجريمة وذلك راجع إلى شرط عدم التأثير، إلا أن إنتفاء شرط الصلة لا يؤدي إلى قيام

[1] أمال يعيش تنام، المرجع السابق، ص 99

[2] حاحة عبد العالي، تضن المرجع ، ص 204

الجريمة وذلك راجع إلى أن الهدية التي من شأنها أن تقوم بالتأثير في الإجراءات والمعاملات ليس لها صلة وعلاقة بعمل ومهام الموظف العمومي المتلقي للهدية[1]

ثانيا: محل الجريمة

إن محل الجريمة هو الهدية في حد ذاتها، والقانون لم يحدد لها شكلا معينا، وكونها تدخل ضمن مصطلح المزية غير المستحقة فذلك راجع إلى أن القانون لم يعطها مفهوم

خاصا، وبالتالي يمكن أن تكون مادية أو معنوية أو قد تكون صريحة أو ضمنية، أما فيما يخص قيمتها نجد أن الفقه أقر بشرط وهذا الشرط يتمثل في وجود تناسب بين الهدية المقدمة والمصلحة المراد تحقيقها، أما القانون فلم يحدد لها قيمة معينة، ولتوضيح عنصر محل الجريمة يمكن أن نتطرق له في نقطتين أساسيتين يتمثلان فيما يلي:

1- مدلول الهدية: طبقا لما جاء في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن محل الجريمة يتمثل في الهدية أو المزية غير مستحقة، ومن خلال نص المادة نعتقد بأن المشرع لم يوفق عند استعماله لعبارة "الهدية والمزية" معا، وذلك راجع لكون الثانية تستغرق الأولى وبالرجوع إلى جريمة تلقي الهدايا نجد أن مصطلح المزية يشمل عدة معاني من بينها (العطية، الهبة، الهدية، أية منفعة أخرى في حين كان باستطاعة المشرع استعمال مصطلح "المزية"، واستعمال هذا المصطلح من طرف المشرع هو دلالة علي رغبته في لفت النظر والانتباه إلى خطورة فعل تقديم وتلقي الهدايا، وهذا بغرض التأكيد فقط، فالمشرع لم يشترط شكلا معينا فيما يخص الهدية المقدمة وبالتالي يمكن أن تكون مادية أو معنوية، فنجد أن المشرع يشترط وجود تناسب بين المصلحة المراد تحقيقها والهدية المقدمة، أما فيما يخص القيمة فلم يحدد لها حدا معينا، فرغم عدم اشتراط توفر حد معين من المال أو الهدية لكي تأسس الجريمة، إلا أن الهدية التافهة أو قليلة القيمة مقارنة بالإجراء أو المعاملة المراد تحقيقها لا تقوم عن طريقها الجريمة، ومثال على ذلك: تقديم وقبول أو تسلم الموظف العام لقلم أو سيجارة نتيجة قيامه بعمل معين لفائدة مقدم الهدية الرمزية على سبيل المجاملة [2]

2- عدم استحقاق الهدية: القيام الجريمة اشترط المشرع أن لا يكون للموظف العام أي حق في أخذ الهدية أو المزية غير مستحقة، أي أن تكون غير مشروعة، ومن ثم فإن الهدية أو المزية غير مستحقة هي تلك التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه ولا تقوم حتى ولو أثرت في سير إجراء أو معاملة، وطبقا لما نصت عليه أحكام المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها صراحة ...هدية أو مزية غير مستحقة... وبالتالي فلا يمكن اعتبار المكافأة المقدمة من قبل السلطات الرئاسية أو الترقيات بمثابة

[1] حاحة عبد العالي، تضن المرجع ، ص 205

[2] نفس المرجع، ص 204

مزايا غير مستحقة، وهذا راجع لكونها قانونية ومشروعة حتى ولو أدت إلى التأثير في سير الحسن والعادي للإجراءات أو معاملات ما[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية والقصدية، والتي من أجل قيامها يستوجب توفر القصد الجنائي العام، والمتكون من عنصرين أساسيين يتمثلان في العلم وهو أن يكون الجاني على علم بأنه موظف عمومي، وهذا طبقا للتعريف الذي جاء به قانون مكافحة الفساد والوقاية منه06-01 في نص المادة 02، زيادة على علمه بأن ذمته المالية قد طرأ عليها نوع من الزيادة المعتبرة مقارنة بمداخيله المعتبرة، كون هذه الزيادة المتحصل عليها لا يمكن للموظف العام أن يبررها بصورة قانونية كونها غير مشروعة"، مع الإشارة أن عنصر العلم في هذه الجريمة مفترض وذلك استنادا إلى القاعدة المعروفة لايعذر بجهل القانون.

بالإضافة إلى عنصر الإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى تلقي الهدية أو المزية غير المستحقة، رغم علمه بأن من قام بتقديم هذه الأخيرة ملف أو معاملة أو إجراء يرغب في الوصول إليه أو تغييره[2] .

اولا: علم الجاني بأنه موظف عمومي:

يمكن تعريف العلم على أنه إدراك الجاني بالأمور المطابقة للواقع على النحو الصحيح، ومن ثم يجب أن يعلم هذا الأخير أنه موظف عمومي وزيادة على ذلك علمه بان أركان جريمة تلقي الهدايا يعاقب عليها القانون ، أي علم الجاني بجميع الأركان التي يتأسس عليها النموذج القانوني لجريمة تلقي الهدايا، كونه أحد العناصر المكونة لعنصر القصد الجنائي العام وهو العنصر المشترط لقيام جريمة تلقي الهدايا كجريمة من جرائم الفساد في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك راجع إلى المحتوى الموجود في جريمة تلقي الهدايا التي تستوجب أن يكون الموظف العمومي مدركا بأن الشخص مقدم الهدية أو المزية غير المستحقة له إجراء أو حاجة أو معاملة لديه فهو يسعى إلى تحقيقها، أي أن الهدية التي يتم تقديمها من طرف الجاني إلى الموظف العمومي هو النتيجة على العمل الوظيفي الذي يلبيه إلى مقدم الهدية، مما يؤدي إلى تحقق صلة ارتباط نفسي بين العمل الذي التزم الموظف العمومي بإنجازه والمقابل الذي يتحصل عليه سواءا كان هدية أو مزية غير مستحقة نتيجة العمل الذي قام بتقديمه.

والموظف العمومي يمكن أن يكون عالما بوجود العطية أو الهدية أو المزية غير المستحقة، ولكن في مقابل ذلك قد لا يكون مدركا بقيام شروطها، تربط بين الهدية المقدمة والعمل الوظيفي، أو بمعنى أدق لا يعلم الموظف العمومي الغرض الذي قدمت من أجله هذه الهدية من طرف الجاني والمتمثل في تغيير السير الحسن للمنافسة أو المعاملة أو الإجراء أو حتى الوصول إلى ملف معين، إلا أنه يمكن أن يحدث

[1] حاحة عبد العالي، تضن المرجع ، ص 204

[2] سايحي عبد الحق، در بورس في المال العام، المدرسة الوطنية للمناجمانت و إدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرسلين لصالح الصحة، طبعة 2014، ص 39

تعارض في عمله بالصلة التي قد تتبادر في ذهن صاحب المصلحة أو بتعبير أدق مقدم الهدية وحده وذلك بين المقابل الذي قدمة للموظف العمومي وبين العمل الوظيفي الذي حقق المصلحة أو الغاية المراد بلوغها، وهذا قد يحدث إذا اعتقد الموظف العام أن للهدية غرضا أخر خصصت من أجله غير كونها مقابل للعمل الوظيفي، وذلك كما لو اعتقد الموظف العمومي أنها هذه الهدية يمكن أن تبررها صلات الصداقة أو القرابة مثلا.[1]

إلا أن عدم إدراك الموظف العمومي للهدف الرئيسي من وراء هذه الهدية أو المزية غير المستحقة يعد غير كافي، وذلك راجع إلى أن عنصر العلم في جريمة تلقي الهدايا مفترض في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الموظف العام حتى وإن لم يكن يدرك الغرض الرئيسي من الهدية أو المزية غير المستحقة، إلا أنه على علم بأن الجاني أي مقدم الهدية لديه ملف أو إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه كموظف عام يرغب في الوصول إليها أو التأثير في سيرها، حتى و إن لم يكن يعلم فإنه يعتبر جاني ويعاقب على الفعل الإجرامي.

ويعود ذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 74 من دستور 2016 والتي جاء في محتواها القاعدة المعروفة لأيعذر بجهل القانون [2]

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن توفر عنصر العلم يعتبر غير كافي بمفرده، القيام جريمة تلقي الهدايا في ركنها المعنوي الذي يشترط بموجبه تحقيق قصد جنائي عام، والذي يحمل في طياته العلم والإرادة وبالتالي يشترط توفر عنصر الإرادة كعنصر ثاني مكمل لعنصر العلم من أجل قيام الجريمة، والمتمثل في تلقي الموظف العمومي للهدية أو المزية غير المستحقة، التي قام صاحب المصلحة بتقديمها إلى الموظف العام للوصول إلى غايته عن طريقها، أي اتجاه إرادة الموظف العمومي نحو ارتكاب الفعل الإجرامي، كما تجدر الإشارة إلى إلزامية تحقق وتوفر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الموظف العمومي للهدية، وذلك راجع لكون القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتد بالقصد لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي المؤدي إلى قيام الجريمة، بالإضافة إلى علمه أن هذه الهدية أو المزية غير المستحقة، غير مشروعة ويعاقب عليها القانون.

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي:

كما هو معلوم فإن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر القصد الجنائي العام العلم والإرادة) ومنه فإن هذه الجريمة من أجل قيامها تشترط توفر عنصر الإرادة كعنصر ثاني من عناصر

---

[1] زغدالي بدر الدين أنيس ، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في القانون العام المعنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الستة 2016-2017، ص 34

[2] المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ـ ع 76 مؤرخ في 03 ديسمبر 1996 معدل و متمم بقانون رقم 01 / 16 مؤرخ في 06 مارس 2016 جر – ع 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 –

القصد الجنائي العام، الذي يستلزم توفره لقيام جريمة تلقي الهدايا وذلك راجع لاعتبار تحقق عنصر العلم الساق ذكره الذي يعد غير كافي لوحده من أجل قيام جريمة تلقي الهدايا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وإنما يتطلب الأمر أن تتجه إرادة الموظف العمومي الذي قدمت له الهدية أو المزية غير المستحقة بهدف تغيير السير الحسن والعادي لإجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه ..... الخ، لصالح الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي جراء تلقيه الهدية، العطية أو المزية غير المستحقة بمحض إرادته أي غير مجبر على قيامه بذلك كونه يشكل ماديات الجريمة.[1]

مع الإشارة إلى أن ما سبق ذكره هو راجع إلى إعتبار القصد الجنائي العام يتطلب توفر الإرادة لدى الجاني، أي الموظف العام لإرتكاب الفعل الإجرامي المعاقب عليه قانونا والمتمثل في تلقيه للهدية بمحض إرادته وذلك بموجب أحكام نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]

وكمثال على ذلك، ففي حالة ما إذا تلقى الموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة ذات قيمة مما أدى إلى تغيير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه كموظف عمومي ففي هذه الحالة حتى وإن لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير السير الحسن والعادي البعض الإجراءات والمعاملات، وذلك بحجة عدم علمه وإدراكه للغاية والغرض الذي يسعى مقدم الهدية أو المزية غير المستحقة الوصول إليه أو تحقيقه، إلا أن إرادته اتجهت إلى مخالفة الأحكام والأنظمة القانونية وبالتحديد ما جاء في أحكام المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر وذلك بمجرد قبوله وتلقيه للهدية، وهذا استدلالا بالقاعدة المعروفة " لا يعذر بجهل القانون "[3] ، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية ويعتبر الموظف العام كجاني لاتجاه إرادته إلى تلقي الهدية كجريمة يعاقب عليها القانون.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ما قام الموظف العمومي بطلب عطية أو هدية ما أو مزية غير مستحقة من أجل قيامه بأداء عمل وظيفي ثم إتجهت إرادته إلى قبول وتلقي الشيء المقدم، فإنه في هذه الحالة لا يشوب هذا الطلب أو العمل أي شك في توفر عنصر الإرادة لدى الموظف العام وإتجاهها نحو إرتكاب السلوك الإجرامي.

ومن المهم توضيح أن الإرادة التي تتحقق بها جريمة تلقي الهدايا، أي إرادة الجاني موجهة لارتكاب الفعل المجرم ويشترط أن تكون إرادة حرة مختارة ولا يكون الموظف العام مجبر على ذلك، ففي هذه الحالة الأمر يختلف كون أن إرادة الجاني وهو الموظف العمومي إنصرفت نحو ارتكاب السلوك الإجرامي مباشرة وذلك

---

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العربية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري – تيزي وزو سنة 2013، ص 115.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

[3] المدة 74 من التعديل الدستور في السنة 2016،

بمجرد طلب الهدية للقيام بالفعل الوظيفي، ومنه ففي كلا الحالتين يعتبر الموظف العمومي جاني ويعاقب على الجريمة الاتجاه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي.[1]

وما يتم ملاحظته أنه من الصعب إثبات أن الهدية أو المزية غير المستحقة التي تم تقديمها للموظف العام، هي السبب الذي قام بالتأثير على المعاملات والسير العادي للإجراءات، وأنه لم يكن هناك أي ظرف أو إجراء أخر له علاقة في تغيير الإجراءات عن مسارها العادي، وهذا ما يدفعنا للقول أن جريمة تلقي الهدايا بموجب قانون مكافحة الفساد يصعب إثباتها من الناحية العملية.[2]

وكما هو معلوم أن المشرع الجزائري باستحداثه الجريمة تلقي الهدايا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وجعلها جريمة من جرائم الفساد التي تمس الإدارة، وهذا الكون الركن المفترض فيها يتمثل في الموظف العام، فيمكن اعتبارها جريمة من جرائم الفساد الإداري، ومنه فإتيان المشرع بهذه واستخدامه لها أدي نوعا ما إلى التفطن نحو زيادة انتشار الفساد عامة أكثر وأكثر وخاصة في صورة تلقي الهدايا، التي تعتبر من الجرائم والآفات التي تنخر الإدارة الجزائرية عن طريق المساس بالإجراءات والمعاملات والتي تسير داخل الإدارة، كما أن المشرع بنصه وتضمنه الجريمة تلقي الهدايا، فإنه قد قام بتغطية العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة تلقي الهدايا السلبية بصفة خاصة، التي تتميز عن الهدية في عدة نقاط مما أدى إلى خروج عدة تصرفات العديد من التصرفات خارج دائرة نطاق جريمة تلقي الهدايا، وذلك راجع لكون هذه التصرفات تندرج تحت نطاق الهدية، وفي حقيقة الأمر هذا راجع تطبيقا لما جاء في محتوى الشريعة الإسلامية، والتي تعتبرها هي أيضا بدورها من الجرائم الملحقة بتلقي الهدايا[3]

وكما سبق الإشارة إليه أنه من أجل قيام جريمة تلقي الهدايا في ظل قي.و.ف.م، المنصوص عليها بموجب أحكام نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يستلزم توفر القصد الجنائي العام، شريطة أن يتوفر هذا القصد لحظة تلقي الموظف العام للهدية وذلك راجع الطبيعة القصد، ففي إطار هذه الجريمة فإنه يتم الأخذ بالقصد لحظة إرتكاب الفعل الإجرامي على غرار القصد اللاحق الذي لا يعد به في جريمة تلقي الهدية.[4]

---

[1] المسؤولية الجزائية هي: "إلتزام يحمل النتائج القانونية المرئية على توفير أركان الجريمة وموضوعها، العقوبة أو تدابير الإحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريان" نظر كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة الأردن، سنة 2011، ص 426

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق ، ص 142

[3] امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99

[4] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 206

المبحث الثاني: صور أساليب البحث والتحري الخاصة المستجدة جريمة تقلي الهدايا

تعد هذه الأساليب في التحري و التحقيق التي نص عليها القانون 01/06 عبارة عن توسيع مجال سلطة التحقيق في مجال الوسائل اللازمة للكشف عن جرائم الفساد عموما و جرائم الصفقات خصوصا، غير أن هذا التوسع جعل منه المشرع استثناءا فقط ، لأنه وحسب المادة 56 من قانون 01/06 أن هذه الوسائل خاصة فقط بالجرائم المتعلقة بالفساد، والتي تعتبر جرائم الصفقات العمومية من أهمها، كما أن الوسائل المذكورة في هذه المادة هي على سبيل المثال فقط أي يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى لم تذكر في هذا القانون ، بمعنى أن قاضي التحقيق يطبق مبدأ ملائمة الوسيلة مع خصوصيات كل جريمة ، أي بإمكانه أن يتخذ وسائل أخرى إذا رأى أنها أجدى من الوسائل المذكورة على اعتبار أن هذه الصلاحية قد مكنته منها المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الوسائل هي:

المطلب الاول : اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات

الفرع الاول : اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا انه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

اولا: تعريف اعتراض المراسلات:

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

ويعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز .[1]

التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء « إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، ص9 :

تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها ؟أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنيت ؟

وبالرجوع إلى المادة 08 فقر 11 من قانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض.

ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات:

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

1.اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

2.اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة [1]إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات

والحفاظ على الأمن العام .وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها ا تحت ذريعة الحريات الشخصية.

3.تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث

[1] رغم إن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود

تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض

المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاجرام.[1]

4.تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية.

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي :وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

اولا تعريف تسجيل الأصوات:

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي.

إلا أن هده الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها.[1]

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2011،، ص231 :

وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة واستغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه، كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

حيث تكون هده الترتيبات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه، وذلك حتى نكون أمام جميع معالم الجريمة الكاملة وحتى لا يلجا المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة والحصول على الاستدلالات اللازمة.

فتباشر هذه الوسائل خفية دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل استراق السمع عليه لا يعلم أن حديثه محل مراقبة لأنه لو علم دلك لما أفصح عما في مكنون نفسه وضميره، وفيما يخص مهمة تسجيل الأصوات والتقاط الصور داخل المحلات

السكنية وغيرها فلعناصر الضبطية القضائية إذن يخول لهم القيام بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش ودخول المنازل والمحلات من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق اعتراض هذه الأماكن.[2]

إلا أن تسجيل الأصوات يعتبر اعتداءا على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور، وكذا مع قواعد الأعمال العامة فهي تعد انتهاكا لخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، انه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروط نصت عليها المادة 65 مكرر 7 و هي :

حيث يجب أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

–ويحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر

فيقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحرير محضرا عن الإجراء المطلوب القيام به بوصفه لنوع وطبيعة العملية المقيدة في إظهار الحقيقة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، حتى يودع هدا المحضر في

---

[1] مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 8–9 ، 2008، ص 14

[2] المادة 65 مكرر 07 قانون الإجراءات الجزائية

ملف خاص مع إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهدا الغرض[1] .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفترة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج ، إعتبر طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التصنت إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث إذ انه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصية حتى ولو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى و لو كان في مكان عمومي.

ثانيا :الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة ، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الأخر إن عملية تسجيل الأصوات تنشا عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا إن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني والتسليم المراقب

إن استحداث المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأساليب التحري الخاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعه أثار جدلا كبيرا في مدى شرعية هذه الأساليب وخاصة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا بالنظر لمساسها بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة [2]، المكفولة دستوريا بموجب المادة 39 من دستور 1996 والتي تنص ":لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

[1] المادة 65 مكرر 9 –10 قانون الإجراءات الجزائية

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دارسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص443 .

الفرع الاول : الترصد الالكتروني

ليس ثمة أثر للترصد الالكتروني في القانون الجزائري [1]، إلا أنه وبرجوعنا إلى القانون المقارن نجد أن الترصد الالكتروني إجراء يتم بموجبه متابعة المشتبه فيه أو المفرج عنه بعد قضائه لعقوبة سالبة للحرية وخروجه من السجن بموجب إفراج مشروط. أو نظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة، وترصد تحركاته والأماكن التي يتردد عليها والتأكد من مدى احترامه للأوامر المتخذة والصادرة في شأنه بعدم التواجد ببعض الأمكنة ويتم ذلك بواسطة سوار الكتروني يوضع على معصم المشتبه فيه أو المفرج عنه أو الموضوع تحت نظام المراقبة القضائية، ينقل هذا الأخير ذبذبات إلى جهاز مرتبط به عن طريق لا سلكي بواسطة موجات صوتية تحدد موقع المعني بالأمر.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

إحدى الأساليب المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعرف بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ". و هو ما أقرته المادة 20 بفقرتها ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الثالث: التعاون الدولي

تتعاون الجزائر وفي إطار المعاملة بالمثل خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية والمتعلقة بجرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة ، وذلك من خلال ما يلي[2]

الفرع الاول : منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

لقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بإخضاع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معها إلى فحص دقيق لحساباتهم وعملياتهم التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، كما تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، خصوصا فيما يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة، كما تلزم هذه المؤسسات بالحفاظ على كشوف عمليات الزبائن وحساباتهم.

لمدة خمس سنوات على الأقل، من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات كافية عن هوية الزبائن، وإن أمكن عن هوية المالك المنتفع .[3]

وتهدف هذه الإجراءات إلى الحد من العمليات المشبوهة، والتي يقوم بها بعض العملاء مستغلين نقص المعلومات عنهم، أو صحتها، أو عدم صحتها كغطاء لها، ومن شأن التعاون الدولي في هذا المجال أن

---

[1] أحسن بوسقيعة.مرجع سابق. ص .42

[2] المادة 57 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] المادة 58 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يكون حائلا دون تحقيق ذلك .كما منع المشرع كذلك في هذا القانون إنشاء بنوك ليس لها وجود مادي، ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وهذا في الجزائر .

وأكثر من هذا، منع البنوك المنشأة في هذه الأخيرة من التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام البنوك التي ليس لها حضور مادي، ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة،وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها [1]، فالبنوك التي لها حضور مادي تكون خاضعة للرقابة عند تأسيسها وأثناء مباشرتها لأعمالها المصرفية، على العكس من البنوك التي يكون لها حضور مادي.

الفرع الثاني: الحساب المالي بالخارج وتقديم المعلومات

يتعلق الأمر هنا بجملة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالحسابات الشخصية التابعة للموظفين العموميين و المتواجدة خارج التراب الوطني و تبادل المعلومات بشأنها بين البلدين ، الجزائر و البلد الخارجي المتواجد به الحساب ، ولقد ألزم المشرع كذلك الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات [2]

.ثانيا: تقديم المعلومات إضافة إلى كل ما سبق فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حث على التبادل المتماثل بين السلطات الوطنية والأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، والتي تساعد على إجراء تحقيقات أو متابعات قضائية[3]

الفرع الثالث: استرداد الممتلكات

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية الجزائرية للمطالبة بالاعتراف في حقها في ملكية العائدات المتحصل عليها من جريمة تلقي الهدايا، وذلك باستصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصل عليها من تلك الجريمة، وفي نفس السياق يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المعنيين، أي المحكوم عليهم بسبب هذه الجريمة بدفع تعويض مدني للدولة عما لحقها من أضرار جراء ذلك .وتجنبا لأي نزاع يتعين على المحكمة التي تنظر في طلب المصادرة أن تتخذ إجراءات تحفظية لحماية حقوق الملكية المشروعة، والتي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية[4] .

إن الأحكام القضائية الأجنبية، والتي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جريمة تلقي الهدايا، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة .[5]

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 61 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادتان و 60 69 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] المادة 62 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[5] المادة 63 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

كما أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بتجميد أو حجز عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكابها تعتبر نافذة في الإقليم الجزائري، وتعمل السلطات القضائية الجزائرية المختصة على تنفيذه في حدود الطلب، بشرط أن تكون هناك أسباب كافية لتبرير هذا الإجراء، ووجود ما يدل على مآل هذه الممتلكات إلى المصادرة، وذلك إذا تعلق الأمر بطلب تجميد أو حجزها وفقا للإجراءات المقررة .[1]

ومهما يكن فإن المشرع اشترط مرور هذه الإجراءات الحساسة بأجهزة وزارة العدل، والتي هي أدرى بشؤون التعاون الدولي، وأعلم باتفاقيات التعاون القضائي، وأكثر إدراكا لموجبات المعاملة بالمثل ومقتضيات التجنيد الدولي لمكافحة الفساد، لذلك اشترط قانون الوقاية من الفساد الاستعانة بالقضاء الجزائري .[2]

وعليه لأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جريمة تلقي الهدايا والوسائل المستعملة في هذه الجريمة، كما يجوز لها أيضا التقدم لدى الوزارة بقراراتها القضائية القاضية بالمصادرة مبدية رغبتها في تنفيذها بالجزائر ويشترط لكل ذلك أن تكون الأموال الموجودة بالجزائر، وأن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .[3]

ولوزارة العدل كامل السلطان في التصرف في هذه الطلبات، إذ يمكنها إحالتها على النائب العام المختص، والذي يتولى بدوره إرسال الطلب إلى المحكمة المختصة، مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون [4]،و بعل كل عندما تتلقى الجهات القضائية المختصة طلب الحجز أو التجميد مرفوقا بطلبات النائب العام، فإن لها سلطة الموافقة على الطلب، شريطة وجود أساليب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، ويمكنها أيضا توافق على الطلب بناءا علة معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج [5].

والمشرع في هذا القانون قد أجاز للدول رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم ترسل الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية [6].

---

[1] مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60 . 2006. . ص132

[2] نفس المرجع ،ص132

[3] المادة 67 فقرة 02 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 67 فقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] المادة 64 فقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6] المادة 65 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط إرفاق طلبات التعاون بمجموعة من الوثائق والمعلومات اللازمة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون ك ما يشترط أن تقدم تلك الطلبات وفقا لإجراءات وشكليات محددة لضمان فعالية هذا القانون، ولتكون التدابير المتخذة قانونية ، يشترط بعد تحرير الدولة طلبها المتضمن مصادرة عائدات الجريمة أو تجميدها أو حجزها –إذا كان هناك ما يؤكد مآلها إلى المصادرة–أن ترفع معه بيانا للوقائع التي استندت عليها لتقديم طلبها، وتحديدا للممتلكات المراد مصادرتها تحديدا دقيقا وواضحا ليمكن استصدار حكم بالمصادرة [1].

أما إذا كان الطلب يهدف إلى تنفيذ حكم بالمصادرة، فيشترط وجود بيان يتضمن الوقائع المحددة لنطاق تنفيذ أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة، والتصريح بأن الحكم نهائي[2].

ان استخدام هذه الوسائل المستحدثة في البحث والتحري في جرائم الفساد عموما وفي جريمة تلقي الهدايا خصوصا من الناحية الأخلاقية يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية و يتعارض مع حق الفرد في الحياة الخاصة ، كما يتعارض مع قواعد الأخلاق العامة ومبدأ حرمة الحياة الخاصة.

أما من الناحية القانونية فإن هذه الوسائل تباشر خفية ودون علم من تباشر عليه بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما يختلج في فكره، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، فإن استخدام هذه الوسائل والآليات خلسة مبني على حيلة تنطوي على غش و تدليس هدفه إيقاع المشتبه فيه للقبض عليه متلبسا فيعيب إرادته .

ومما سبق يتضح لنا مدى خطورة أساليب الترصد الالكتروني وما تمثله من مساس بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وغيره من الحقوق المضمونة دستوريا.

غير أن ضمان حرية الحياة الخاصة للأفراد ومراسلاتهم واتصالاتهم ليس ضمانا مطلقا بل نسبيا، لأن المصلحة العامة تقتضي ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد الخاصة، كما أن واجب الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها يفرض عليها في بعض الأحيان الاطلاع على خصوصيات الناس والمساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك بمنح الضبطية القضائية والنيابة العامة في حالة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي حق اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها وإباحة التصنت والتقاط الصور، فهنا نكون أمام حقين متناقضين الأول حق الدولة في حماية أمنها وأمن المجتمع، والثاني هو حق الشخص في الخصوصية .

---

[1] نضيرة بوعزة. جريمة الرشوة في ظل القانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة جيجل، 2007 –2008، ص 83

[2] المادة 66 من القانون 06–01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مع أن المشرع الجزائري أورد في قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون تعسف السلطة العامة في استعمال أساليب الترصد الالكتروني، بحيث سمح بالمساس بالحق في الخصوصية بالقدر اللازم لإثبات الجريمة، ووفقا لشروط وإجراءات قانونية محددة سلفا.

الفصل الثاني

الاليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا

تمهيد:

لقد استحدث الامر 06-01 الذي جاء تكريسا لانضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالفساد من اجل التماشي ومقتضيات هذه الاتفاقيات في السعي لمكافحة جرائم الفساد عامة وجريمة تلقي الهدايا بصفة خاصة ونجد ان هذا النهج الجديد الذي اخذ به المشرع الجزائري في خصوص مكافحة جرائم الفساد تجسد في ترسانة قانونية ومؤسسات تم استحداثها من اجل هذا الامر .

المبحث الأول : الاليات القانونية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا

ان حرص المشرع الجزائري بعد انضمامه للاتفاقية الدولية على اقلمة تشريعاته الداخلية و بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية جعله يقوم بتعديل واستحداث الكثير من القوانين ونظمها الى درجة ان البعض قام بوصفها بالترسانى القائمة بذاتها هطا بالاضافة الى النصوص القانونية التي لم تعدل شأنها ايضا مواجهة ظاهرة الفساد سواءا المباشر او غير المباشر .

نقصد من خلال هذا الفصل التعرض الى النصوص القانونية التي تعرضت لجرائم الفساد بصفة عامة وباعتبار ان جريمة تلقي الهدايا من ضمنها سوف نتطرق في هذا المبحث الى النصوص الدستورية في المطلب الاول الى النصوص الواردة في الدستور ثم الى النصوص الاخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النصوص الدستورية:

أن المبادئ والأسس الدستورية المقصودة بالبحث في موضوعنا هذا ليس جميع الأحكام الواردة بالدستور الحالي والساري المفعول وهو دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل في 2016، بل ستقتصر دراستنا عن بعض الأحكام والمبادئ التي يكرس ويؤكد فيها المؤسس الدستوري على التزام بواجبات المهنية والشفافية، والالتزام في أداء الوظائف بشكل يمنع ويقلل من مظاهر الفساد وصوره في المجتمع، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى بعض المواد الدستورية المتعلقة بهذه المبادئ السامية في الدستور الجزائري لسنة 2016

تصدت العديد من النصوص الدستورية للفساد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت المادة 15 على: تقوم الدولة على مبادىء التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[1]، فإذا وفقت الدول في تحقيق الديمقراطية والعدالة بين أفراد المجتمع فلا حديث بعد ذلك عن مكافحة الفساد والوقاية منه.

ونصت المادة 23 على أنه: لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعيّن في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.، أما المادة 25 منه أكدت على: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، بمعنى أن التشريع يكرس أليات من شأنها أن تمنع من تحيز الإدارة. هذا وتأتي المادة 32 من هذا الدستور لتجعل جميع أفراد المجتمع سواسية أمام القانون بقولها: كل المواطنين سواسية أمام القانون.

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6-03-2016 المعدل للدستور عدد الجريدة الرسمية 14

ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي أما المادة 34 نصت على هذه مبادئ هامة ومجدية إذا ما تم تفعيلها واقعيا بقولها: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

" وتأتي المادة 63 من الدستور ليساوي بين المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة، بقولها: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه..

بعد استعراضنا لهذه النصوص، وغيرها كثيرة والواردة بدستور سنة 2016 نستنتج أنها شاملة ومتكاملة وتحقق الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون وتحمي المجتمع من مظاهر الإجرام بصوره المختلفة وتحقق الشفافية والنزاهة والنظام العام بشرط تفعيلها وتوفير الآليات المؤسسية والتشريعية اللازمة حتى لا تكون هذه المواد مجرد حبر على ورق. [1]

المطلب الثاني: النصوص التشريعات والتنظيمية والقرارات التي تصدت للفساد في الجزائر

النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو ذات الصلة به كثيرة جدا، لهذا سنركز في دراستنا هذه على عرض النصوص الأساسية منها، والتي تهدف إلى الوقاية المؤسساتية مخالفساد في المجتمع الجزائري سواء من خلال قانون الفساد، أو بعض القوانين التنظيمية والقرارات الاخرى في هذا المجال

الفرع الاول : القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه

جاء هذا القانون التكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر ومحاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات، وذلك لحماية المجتمع وأسس الدولة السياسية منها والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

اولا: المصادقة والتعريف بالقانون :

أ- **المصادقة:** تمت المصادقة عليه بتاريخ 2006/ 01 / 03 ، وتضمن 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد، ومكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود والخبراء، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 157

التحسيس والتوجيه. وقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد وضع الدستور أشار إلى مقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003[1]

ب. التعريف بقانون الفساد: يعرف القانون رقم 10-10 بالقانون المضاد للفساد، فهو يمثل على نحو ما مدونة تجمع النصوص السابقة ذات الصلة بالفساد وبين الهيئات والاليات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويأخذ هذا القانون بعين الاعتبار، التطورات الدولية وخاصة منها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما الاتفاقية الاممية الخاصة بمكافحة الفساد، لذا كان عليها أن تبادر بالاستجابة ألحد بنود هذه الاتفاقية الداعمة لوضع تشريعات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، فما كان على الجزائر الا أن تستجيب لهذا البند الا أن هذه الاستجابة كانت متأخرة إلى حد بعيد، فالجزائر لم تصدر هذا القانون الا بعد ثالث سنوات من التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .ومن بين الاسباب التي عجلت بصدور هذا القانون هو ظهور العديد من الفضائح المالية والمتعلقة أساسا بفضيحة بنك الخليفة، والبنك التجاري، وذلك في ظل انعدام إطار تشريعي خاص للتعامل مع مثل هذه القضايا، وعليه قد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006 ،وبعد جدل كبير في المجلس الشعبي الوطني، خاصة فيما يتعلق بالمادة السابعة التي أسقطت والتي تنص على سحب العهدة من البرلماني، وفسخ عقد العمل مع المسئول في حالة الضلوع في قضايا الفساد مباشرة، والذي رأت فيه الكتل البرلمانية وسيلة من وسائل الضغط والابتزاز التي يستعملها الجهاز التنفيذي للضغط على الهيئة (68(التشريعية فيما يتعلق بتمرير المراسيم والمشاريع التي تتقدم بها الحكومة[2]

ثانيا: مضمون القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقايئة منه

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية و التلاعب بالمال العام أو الخاص، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي.

ومع ذلك فقد تضمن القانون أحكام مميزة للجرائم التي كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119 و 119 مكرر01، و 121 و 122و 123 و 124 و 125 و 126و 130 و 131، 113 و 134،

[1] وهذه الإتفاقية انضمت الجزائر إليها وصادقت عليها بتحفظ في 2004/ 04 / 19 بموجب مرسوم رئاسي ونشر هذا الأخير ونص الاتفاقية في 2004/ 04 / 25 . حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 157

[2] عبدو مصطفى ، " تأثير الفساد السياسي"في التنمية المستديمة : دراسة حالة الجزائر 1995-2006، ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة .2008، ص 168

حيث ألغت المادة 71 منه مواد قانون العقوبات المذكورة أعلاه، وعوضت المادة 72 من الإحالة إلى المواد الملغات بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد. وتكفل المشرع بنص على صور جديدة للتجريم، واعتماد اليات هي أخرى لم يعرفها النظام القانوني الجزائري من قبل في هذا القانون الذي جاء في ستة أبواب، والتي تتجلى أهم أحكامها فيما يلي:

– تعلق الباب الأول بالأحكام العامة حيث حدد فيه الأهداف المتواخاة من وضع هذا القانون، كما تم تبيان المصطلحات المستعملة فيه، والمستوحاة في مجملها من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المواد(1 – 2).

– أما الباب الثاني فتعلق بجملة من التدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تدبير الشؤون العامة، وجاءت هذه المبادئ التطبق على القطاع العام والخاص، بما أن القطاع الخاص أصبح شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة على حد تعبير أحد الباحثين. (حاكما حضي المجتمع المدني ووسائل الإعلام بمكانة هامة، حيث نص القانون على وجوب تشجيع نشاطهما من أجل المشاركة الفعالة في الوقاية من الفساد وحاربته، (المواد من 3 إلى 6).[1]

– أما الباب الثالث تم التنصيص فيه على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المواجهة الفساد، وخصت هذه الهيئة ببعض الصلاحيات المميزة أثناء تأدية دورها التوجيهي والتحسيسي في مجال محاربة الفساد، وذلك من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف جرائم و إيقاف مرتكبيها وقد تم تحديد الفقرات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وتحديد علاقاتها أيضا بالسلطة القضائية المواد من 17 إلى 24).

وجاء الباب الرابع في المادتين 25 و 26 بجملة من الجرائم والعقوبات وأساليب التحري، حيث نصت هاتان المادتان على: رشوة الموظفين للعموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الاجانب

موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاتب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم،

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 158

الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات وتخفيفها، العقوبات التكميلية، التجميد والحجز والمصادرة، المشاركة والشروع، مسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم، أثار الفساد، أساليب التحري الخاصة.

– أما بالنسبة للباب الخامس تم التعرض فيه للتعاون القضائي ومنع كشف وتحويل العائدات الإجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات، الحساب المالي المتواجد بالخارج، تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي ف ي مجال المصادرة، التجميد والحجز، رفع الإجراءات التحفظية، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة، تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص، التصرف في الممتلكات المصادرة (المواد 57 إلى 70).

– يأتي الباب السادس والأخير ليتم فيه براج أحكام انتقالية ونهائية تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن إلغاء نصوص قانون العقوبات أو عن إدراج أحكام جديدة مستمدة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يكون هناك انسجاما بين النصوص الوطنية الدولية (المواد 71 إلى 74). [1]

3– نصوص ذات صلة بقانون الفساد:

عملت السلطة التشريعية في الجزائر على إصدار مجموعة من التشريعات إضافة إلى قانون الضاد 06–01 ومجموعة الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي ترمي إلى الوقاية و التصدي للفساد قبل وقوعه ضمن جمله من الأحكام تضمنتها:

– المواد القانونية الأسس للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 (جريدة رسمية رقم 46)،

– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المؤرخ في 22 أفريل 2008 (جريدة رسمية رقم 21)،

– قانون النقد والصرف الصادر بموجب الأمر رقم 03–01 الصادر في 27 أوت 2003 جريدة رسمية رقم 52) هذه الأحكام جايت هذه الأحكام بأحكام وقائية تمكن من التصدي للفساد قبل وقوعه، حيث جاء قانون الوظيفة العمومية لسنة 2006 السالف الذكر ليلزم الموظف بتأدية مهامه، واحترام س لطه الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 40 منه)، إلى جانب أداء مهامه بكل أمانة ومن دون تحيز، على أن يقسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم (المواد 41، 42، 43)، إضافة إلى السير على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها، بحيث يمنع كل إخفاء أو تحويل أو آلاف الملفت أو المستندات أو الوثائق الإدارية (المادة 49)، هذا وتلزم المادة 50 الموظف بالمحافظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه، وألا تستعمل تجهزت ووسائل الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجية عن

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 159

المصلحة، كما تمنع المادة 54 على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو اسلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة، أو بواسطة شخص أخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنوره جاء بأحكام تحدد صيغة اليمين القانونية التي يتعين أن يؤديها القضاء وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، وأغلب نصوص هذا القانون تستلزم الأعوان المذكورين بأن يستعين بواجب النزاهة والأمانة في أداء مهامهم وهذا الوقايتهم من شتى مظاهر الفساد المختلفة، ودائما في فض الإطار جاء قانون المالية لسنة 2009 رقم 08-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 بموجب المادة 45 منه التي تنص على إنشاء مصلحة التحريات الجبائية على مستوى المديرية العامة للضرائب للقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائيين اللذين يمثلان مظهرا من مظاهر الفساد المالي في المجتمع .[1]

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية والقرارات

صدرت عدة مراسيم في شكل مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية و القرارات الوزارية التي تبين كيفية تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين ذات الصلة به على وجه العموم على الوجه التالي:

أولا: المراسيم الرئاسية

في الحقيقة يمكن القول بأن المراسيم الرئاسية المتعلقة بها الموضوع كثيرة جدا ولعل من أبرزها:

1. المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد للتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، هيئة مستقلة تم إنشاؤها بموجب قانون الفساد 06-01 بموجب المادة 17 منه، والتي تهدف إلى كشف بؤر الفساد في المجتمع الجزائري، تم تحديد تشكيلة هذه الهيئة بموجب هذا المرسوم الرئاسي المتضمن 24 مادة والتي تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها ومجالسها.

2. المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المحدد النموذج التصريح بالممتلكات[2]، و المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 168

[2] وحسب المادة الثالثة، من مضمون المرسوم، الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، فإنه يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب. وحسب نموذج التصريح بالممتلكات، فإن الوثيقة، تتضمن تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة، يقابلها تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، وخانة خاصة بتجديد التصريح وتاريخه وكذا خانة خاصة بالتصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة وتاريخ إنهاء المهام، وتشمل وثيقة التصريح بالممتلكات، أولا: الهوية، بكتابة إسم الموقع وإسمه والده ووالدته وتاريخ ومان الميلاد والوظيفة أو العهدة الإنتخابية ومقر السكن..ثانيا: فيما يخص الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية، حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية يملكها المكتتب وأولاده

المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ان هذين المرسومان لهما أهمية عملية كبيرة للوقاية من الفساد، حيث يرمي المرسوم الأول هي تحديد نموذج التصريح بالممتلكات ويشمل جزها لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج ويكون هذا التصريح في نسختين، أما المرسوم الثاني بهدف إلى تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 .

3. المرسوم الرئاسي رقم 338 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 بموجب الجريدة الرسمية رقم 62 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي: هذا المرسوم تصدى للظاهرة الفساد مؤسساتيا بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي تلعب دورا هاما في الكشف عن بؤر الفساد الناتج عن الأمول ذات المصدر المشبوه أو غير المشروع المنصوص عليها بموجب قانون 05-01 السابق الذكر المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.[1]

ثانيا: المراسيم التنفيذية :

المراسيم التنفيذية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كبرة لعل من أهمها المراسيم الأتية:

1. المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:[2] (وهي لجنة نشأت لدى الوزير المكلف بالداخلية التنسيق أعمال مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها المخدرات، المساس بالنظام العام والخش بمختلف أشكاله، وتضمن هذه اللجنة تبادل المعلومات والأعمال والوسائل المسخرة للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها (المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه)

2.المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه رقم05 – 06 الصادر في 15 يناير 2006 (جريدة رسمية رقم 02) 3، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر2008 (جريدة رسمية رقم 50) المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، 3.المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الصادر في نص التاريخ المتعلق بتنظيم المتفشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية كهيئة الرقابة الخارجية التي تستحدثها التشريع الجزائري على المستويين الوطني والجهوي بعرض كشف بؤر الفساد والتصدي له مهما اختلفت أنواعه وأشكاله .

4. المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني المعدل والمتمم رقم 91-**524** الصادر في 25 ديسمبر 2 / 1991) ، (جريدة رسمية رقم 69) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-456 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، هذا المرسوم بدوره جاء بأحكام تهدف للوقاية من مظاهر

القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا لجدول يحدد وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)، وأصل الملكية وتاريخ إقتناء الممتلكات، وكذا النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 169

[2] الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 بتاريخ 08 مارس 2006، الجريدة الرسمية رقم 15.

الفساد المنتشرة في المجتمع، بحيث تنص المادة 10 منه على أن يحظر على موظف الأمن الوطني القيام بجمع الأموال أو بمساع لدى الخواص أو التجار أو الشركات أو أي مؤسسة أخرى، بعرض الحصول على هبات من أي نوع، إلا بترخيص إستثنائي كتابي صادر عن الإدارة بناء على طلب مبرر .

5. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقق، حيث نصت المادة الأولى منه على تطبيق الأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويهدف هذا المرسوم على تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3، 4، 5، فناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المادة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد". هذا المرسوم سهل إجرائيا عمل موظفي قطاع العدالة قصد مكافحة الجريمة المنظمة ومنها جرائم الفساد على مستوى القطر الجزائري ككل [1]

ثالثا: القرارات الوزارية: القرارات المتعلقة بموضوع الفساد عنيدة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. القرار المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات المؤرخ في 02 أفريل2007

2. القرار المتضمن تعين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مختلفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3. القرار المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي .

4. القرار المتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاونة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

كانت هذه أهم النصوص التشريعية التي تصدت لظاهرة الفساد سواء تعلق الأمر بقانون الفساد رقم 06-01، أو بالنصوص القانونية ذات الصلة كقانون العقوبات، وكقانون الإجراءات الجزائية أو القوانين ذات الصلة به، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية و القرارات الوزارية الصادرة في هذا بشأنه، فما هي التدابير الوقائية المؤسساتية التي جاء بها قانون الفساد، وجملة القوانين الأخرى المستحدثة، [2]

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 171

[2] نفس المرجع، ص 171

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والعربية والافريقية في مجال مكافحة الفساد، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ألزم عليها مواصلة جهودها في التصدي له، وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة والعمل على تفعيل دور المؤسسات غير الرسمية في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت في التوسع، من خلال توحيد جهود هذه المؤسسات ش اركها جميعا للحد من انتشار الفساد والوقاية منه ولذلك سنحاول في هذا المبحث استعراض هذه الهيئات المؤسسات والتعرف على مختلف الوظائف المنوطة بها، مع التركيز على مساهماتها في مكافحة الفساد.

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن القانون 01-06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وعرفها المشروع الجزائري بمقتضى المادة **17** وقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي **06-413**المؤرخ في نوفمبر **2006** [1]

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة **17** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة **19** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير.

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تجسد الالتزام الذي أكده رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من أجل محاربة الفساد من خلال تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتعلق الأمر بعزم سلطات الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إذ يعتبر الفساد جريمة تمس بالأملاك العمومية والاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة هذه الآفة، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستحداث هذه الهيئة [2] .

---

[1] سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة ، مذكر ماستر قانون إداري ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم- الحقوق، 2013 ، ص07

[2] لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014، ص.10

وقد جاء النص على ذلك في المادة السابعة عشرة (17) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، استجابة من المشرع الجزائري لمقتضيات الاتفاقات الدولية المتعلقة بكيفيات مكافحة ومنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر ونقصد بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحتها[3]، وقد تضمنها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بحيث صنفت ضمن المؤسسات الاستشارية[4] .

اولا:الإطار التنظيمي للهيئة

إن تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد [5] ، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى فئة قانونية جديدة لم تعرفها المنظومة الجزائرية من قبل، الأمر الذي يجعلها تتمتع بوظائف متنوعة التي كانت من اختصاص الإدارة التقليدية [6] ، وزودها بكل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها.

ولتفصيل في هذه النقطة ستقسم مطلبنا هذا إلى الطبيعة القانونية للهيئة وتبين تدعيم الهيئة بهيكل تنظيمي خاص بما يواتي اختصاصاتها

1. الطبيعة القانونية للهيئة: كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية الفساد، بصريح العبارة في نص المادة 18 من قانون مكافحة الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة، كما نظمها بنفس الشكل في

[1] المادة 17 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مدل ومتمم،

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 04-128مؤرخ في 19 أفريل 2004 ،ج.ر عدد 26 صادر في 25 أفريل .2004

[3] اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003 ،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 ،ج.ر عدد 24 ،صادر في 16 أفريل .2006

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عند 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنه 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم503 - 02 ، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، جار عند 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، بقانون رقم 08)19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، جب عند 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عند 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016

[5] تري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، منكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص.52

[6] لمادة 18 من قانون 06-01 ، معدل ومتمم، مرجع سابق

نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-413 [1]وإثر مراجعة دستور 96 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها وعليها من وزن في المنظومة القانونية للدولة، إلا أنها احتفظت بنفس التكييف[2]

نستخلص من هذه النصوص أن ضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، واللجوء لفكرة السلطات الإدارية لم يأتي صدفة بل رغبة من الدولة في منح وتكريس استقلالية هذه الهيئة[3]، لأن هذه السلطات تعتبر من الناحية القانونية إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، أما من الناحية الوظيفية فهي إدارات مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية[4]، هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكينها من ممارسة امتيازات السلطة العامة بالإضفاء عليها الطابع السلطوي والإداري ومن هذا المنطلق سيأتي تبيان مواطن تكريس المشرع الجزائري لطابع السلطوي في الهيئة والطابع الإداري وكذا الاستقلالية .

أ. **تكريس الطابع السلطوي**:إن منح وصف السلطة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان موفقاً لأنه يجعل في دلالاته القوة في صنع القرارات في مواجهة أعمال الأخريين..." حسب تكييف " سيمون" السلطة[5]، وهذا يعني أنها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما الضبط، وهكذا يمكن القول أن الهيئة سلطة ضبط شاملة لقطاعات مختلفة عمومية كانت أو خاصة لما لها من دور في الوقاية والرقابة، ويمكن أن تلمس تكريس المشرع الجزائري الطابع السلطوي للهيئة من خلال القرارات التي تصدرها في إطار القيام بمهامها كتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، وكذا الاستعانة بالنيابة العامة الجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها عند التعاقد بصدد التعاون مع هيئات داخلية وأخرى دولية في مجال مكافحة الفساد، كما يظهر أيضا في التصريحات الخاصة لمن كان خاضعة لنظام الثقافي وانقضت مدة سنتين من انتهاء المهام،

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جزر عند 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12 – 64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، جر عند 08 صادر في 15 فيفري 2012

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم

[3] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة تنبل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص168

[4] بوزيرة سهيلة، مرجع سابق ، ص 96

[5] ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربية القاهرة، 1997، ص 143.

هذا التصريح الذي يودع لدى الهيئة، مضمونة السماح لهؤلاء بممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك المصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى الهيئات التي سبق أن عملوا بها ومدته 03 سنوات[1]

ب. تكريس الطابع الإداري :يثبت الطابع الإداري لسلطات الإدارية المستقلة استنادا إلى معيارين:

1. المعيار المادي: يتمثل في النظر إلى وظائف هذه الهيئات، فمن أهدافها السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات في مجال اختصاصها، فنجد هذه الأجهزة قد منحها المشرع اختصاص السهر على احترام القانون والتنظيمات المتعلقة بقطاعاتها ورقابتها.

فهذه الأعمال تعتبر أعمالا إدارية تتخذ بموجب قرارات واجبة التنفيذ، فهي بذلك مثل القيام بصلاحيات السلطة العامة والتي يعترف بها السلطات الإدارية وتتمثل هذه الصلاحيات مثلا في منح التراخيص والاعتماد.

2. المعيار العضوي (من حيث المنازعات) :إن أعمال هذه الهيئات قابل لطعن فيها أمام القاضي الإداري بنفس الكيفية التي يطعن بها ضد الأعمال الإدارية العادية، إذ نص القانون 2002-01 على أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يجب أن تكون مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة[2]، كما تنص المادة 17 من القانون 2000-03 على أن سلطة ضبط قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة[3]، وبالاعتماد على هذين المعيارين يمكن استخلاص الطابع الإداري لأجهزة الضبط أو الهيئات الإدارية المستقلة، ومن هذا المنطلق نتساءل: هل يمكن الجزم بتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري في ضل هذه المعايير السالفة الذكر؟

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها من المهام التي تقتضي قرارات إدارية سواء إذ تعلق الأمر بالتصريح بالممتلكات أو الاستعانة بالنيابة العامة وكذا البحث والتحري على كل ماله علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها المتعلقة بإبرام عقود واتفاقيات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد، قصد التعاون في هذا المجال سواء داخليا أو خارجيا.

---

[1] سعادي فنيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، سنة 2011، ص.14.

[2] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جور عند 08ء سنة 2002

[3] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية جبر، عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 جار عند 85 صادر في12/27/ 2006

أما فيما يخص المعيار الثاني أي معيار المنازعات فإن المشرع أغفل ذكر الجهات المختصة لطعن في قراراتها في القانون 06-01 وفي النصوص التنظيمية الملحقة بها، وإنما أشار فقط إلى أهليتها في التقاضي ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة[1].

العلى هذا جاء بصفة ضمنية باعتبار أن المشرع نص صراحة على أنها سلطة إدارية بمعنى أن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري.

ج. تكريس الطابع الاستقلالي:كلفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة خطيرة ومعقدة وهي التصدي الظاهرة العصر المتمثلة في الفساد التي أصبحت مؤسسة قائمة بحد ذاتها، إلا أن هذه المهمة لا تتحقق إلا إذا استفادت من استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير[2]، وبالعودة لبعض النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يظهر لنا العناية التي أولها القانون الموضوع استقلالية الهيئة على غرار المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: " الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، كما أشار إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتضمن استقلالية الهيئة في نص المادة 19 دائما نفس القانون ، وفوق كل هذا تركيز المؤسس الدستوري على هذا المصطلح في الدستور بعد التعديل الجديد.

سنتطرق لموضوع استقلالية الهيئة بتفصيل أكثر، لكن قبل ذلك يتعين علينا دراسة الهيكل التنظيمي للهيئة ومجموعة المهام والاختصاصات الموكلة لها، كي يتسنى لنا استنتاج مدى تمتع الهيئة بالاستقلالية المطلوبة.

2. تعزيز الهيكل التنظيمي للهيئة يعد التنظيم الإداري

من أهم النشطات العملية الإدارية في المؤسسات ومن الأسس الركيزة التي تستند عليها للقيام بمهامها[3]، وهذا ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد من تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية لحسن أداء مهامها في تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد أو التقليل منها على الأقل، على هذا الأساس عزز المشرع الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل متخصصة في وظائف معينة من وظائف الهيئة، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، لم يضعها قانون

[1] المادة 9من القانون 06-01، معضل ومتمم

[2] أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الضمان الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 11-12 أفريل 2010، ص.2

[3] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، سنة 2011، ص.10

الوقاية من الفساد ومكافحته بل أحالنا إلى التنظيم، وبالفعل تم إصدار المرسوم الرئاسي06-413 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهينة وكيفية سيرها، إلا أن هذا المرسوم معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64[1]

3. تشكيل الهيئة

تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكده المادة 18 من القانون المذكور أعاله .ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى أن نظام الاحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك ألنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب ما لها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة وأعضائها وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم، فالنص على النظام القانونية لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الاساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع ألي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعينة[2]

وبعد مدة صدر المرسوم الرئاسي المنتظر بشأن التشكيلة وتنظيمها وهو المرسوم الرئاسي رقم06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها[3]

تعد التركيبة البشرية معيارا ضابطا في معرفة الاستقلال العضوي للهيئة ، فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني من شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولا و قرارات توافقية ، لكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل يجب إيجاد تركيبة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال ، من أجل إعطاء فعالية أكبر للتَّزكية [4]

صفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية ، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعًا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة و الجهات التي يعي ن من بينها أعضاء السلطة كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية و الدقة.[5]

---

[1] مرسوم رئاسي 06-413، معدل ومتم

[2] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 485

[3] مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج ر عدد 74 ،مؤرخة في 22 نوفمبر2006 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/64 ، مؤرخ في 7 فيفري 2012 ، ج ر عدد08 ، مؤرخة في 15 فيفري 2012.

[4] وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر ،2011 ،ص62

[5] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر ، 2012 ،ص 16

يعتبر اختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء الهيئة ضمانة للحياد و الموضوعية للهيئة و باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة ، نجد أن المشرع لم يبت الشروط الخاصة بالتخصص التي يجب توف رها في الأعضاء إلا أنو أشار إلى أن يتم اختيار أعضائها من بت الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ، او المعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن هذه الاخيرة من أداء دورها بصورة فعالة . [1]

أ. **التشكيلة الجماعية للهيئة:**جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413 – 06 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها حيث تنص على أنه ": تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة و التقييم ، وهو ما أكدته المادة 02من المرسوم الرئاسي رقم 64 – 12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413السابق ذكره.

و عليه فإن المشرع قد اعتًرف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة ، و هو ما يشكل ضمانة مبدئية لاستقلالية الهيئة عضويًا ، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية[2] .

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011 وفي حقيقة الأمر أن تنصيب الهيئة ما كان ليتم لولى تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتنصيب الهيئة.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.

ب.الطابع المختلط للهيئة: بالنظر للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث تم التنصيب القانوني لأعضاء الهيئة في3 جانفي 2011 ، نجدد أن التشكيلة تتضمن:

1-قاضي رئيس الهيئة.

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق ،ص178

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 488

2 –سفير الجزائر السابق بمالي و الذي كان رئيس الوداية الجزائرية بأوربا.

3 –إطار سابق بوزارة الخارجية.

4–عقيد من الدرك الوطني.

5 –نائب عام بالمحكمة العليا.

6 –مفتش عام للميزانية بوزارة المالية

7–رائد في جهاز الدرك الوطني.

و منه يلاحظ أن هذه الهيئة لم تنصب إلا بعد مرور أكثر من 4 سنوات من تأسيسها من الناحية القانونية ، و هذا الأمر يفتح المجال واسعًا أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة او لعزيمة القوية المختصة في المضي قدمًا لمحاربة آفة الفساد.[1]

أولا : الرئيس

ويعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس . أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها

المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم06

والمتمم كما يلي:

1–إعداد برنامج عمل الهيئة.

2–تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3–إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

4–السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي

5–إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

6–تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

7–كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

8–تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

9–تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية

10 –ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

11–تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[2]

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر،2010 ،ص 305

[2] مرسوم رئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع سابق.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

و بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06المعدل والمتمم، مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ راي رئيس مجلس اليقظة والتقييم و هو الآمر بالصرف[1] .

ثانيا :مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413 / 06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل الرئيس، كما يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لان أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية.

ولهذا فإننا نعتقد أن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاث أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية .

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413 – 06 المعدل والمتمم على أنو ": تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و (06) ستة أعضاء ." ، و عليه فالمجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس ، و تتمثل صلاحيات هذا المجلس (1) في إبداءرايه في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقها.

-مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

-تقارير و أراء و توصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

-التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل ملفات جزائية إلى وزير العدل [2]

---

[1] حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 489

[2] المرسوم الرئاسي 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها. ج ر ج ج عدد 74 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12. المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08 لسنة/ 2012.

الفرع الثاني: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تفشي الفساد من شأنه أن يهز الثقة بين السلطات والشعب وقد يصل إلى حد تهديد سلامة وأمن واستقرار البلاد، ويمثل تهديدا محدق بالمستقبل الاقتصادي والاجتماعي إلى درجه بروز وضع سياسات وإجراءات ردعية متنوعة للقضاء على أسبابه والتصدي لأثاره، لهذا الغرض إستحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن تفعيل وتنشيط دورها مرهون بإمدادها بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة، لذا اهتدي المشرع الجزائري إلى منحها مجموعة من الاختصاصات تنحصر كلها في محاربة الفساد بكل أنواعه وأشكاله والتي تتميز بتنوعها.

اولا: اختصاصات ذات طابع استشاري

إن الاختصاص الاستشاري للهيئة يأخذ شكل توصيات، أو أراء أو تقارير، هذا ما يستشف من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء مضمونها " تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1]، ويظهر هذا الاختصاص في اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد[2]، ذلك بعد القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه[3]

وقد ركز المشرع على أن هذه السياسة يجب أن تجسد مبادى دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون ولأحوال العمومية، كما تقوم الهيئة في إطار اختصاصاتها الاستشارية بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص التصدي للفساد، كما تقوم باقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[4]

وبالفعل عملت الهيئة في هذا الشأن، وبدأت في تنظيم دورات تعليمية موجهة للإطارات التي تشغل الوظائف العمومية حول مخاطر الفساد وأسالب مواجهته، خاصة وأن القطاع العمومي يعتبر الوسط الحيوي للفساد، وسيتم التنقل ابتداء من شهر سبتمبر القادم إلى مقر الولايات الجزائرية لتقديم دروس حول موضوع الفساد، حتى أن هناك مؤسسات تقدمت إلى الهيئة من تلقاء نفسها لتلقي دروس دائما حول موضوع الفساد ونعني بذلك الجمارك والدرك الوطني.

---

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] المادة 1 / 20 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل ومتمم، المرجع نفسه

[4] المادة 120 و2 من القانون 06-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه

ثانيا: اختصاصات ذات طابع وقائي

اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية تتمثل في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعالياتها [1]

وأهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحتدين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[2]، كما يتجسد الدور الوقائي للهيئة من خلال عملها على التنسيق ما بين القطاعات والحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي كما جاء في المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت مدى أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد اذا، فقد أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم وتتجسد آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التعاون التقني الذي يشمل جمع وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية والعمل المشترك[3]

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حظيت مكافحة الفساد باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية مؤخرا بشكل كبير بعد أن تأكد ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة والمشاكل الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة و من أهم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، نذكر :

1- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 [4]

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005[5]

---

[1] المادة 4/20 و 5 من قانون 06-01، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] المادة 4 من القانون 06-01، معدل ومنعم، المرجع نفسه

[3] بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013)، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، لمدية، 2014 ، ص.ص .91-92

[4] و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05. (تعتبر هذه المعاهدة الفساد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، المادة 8).

[5] وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بمابوتو في 11 جويلية 2003 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2006 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006/04/10.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 [1]، و حرصا منها على التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة و مسايرة مساعي المجموعة الدولية في مكافحة مختلف الجرائم المنظمة، أنظمت الجزائر إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا المجال وصادقت على الاتفاقيات الأممية و الجهوية لمكافحة الجريمة المنظمة و الفساد والتي توصي الدول العضوة، بتجريم الفساد و الأفعال المصنفة جرائم منظمة، في قوانينها الداخلية.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها و مهامها بصدور التعليمة و القوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أ ما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي .[2]

الفرع الاول : تشكلية الديوان

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره[3]، لم يحدد الامر رقم 05 / 10 المتمم للقانون رقم 01 / 06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وانما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه " : يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"

وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت، حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 وهذا في:

المواد من 06 الى 09 منه وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

---

[1] و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249.

[2] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص502

[3] المرسوم – الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمها و كيفيات ، . سيره . ج ر ج ج، عدد 68 ،2011

1. ضباط – وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

هذا ونصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

1. ضباط الدرك الوطني.
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
3. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما – أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع : فنصت عليهم المادة 19 من ق . إ . ج . ج[1] وهم ذوو الترب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية هم:

1–أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من ق .إ . ج . ج وهم : محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2–أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19 من ق ا ج هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الأعوان – العموميين : كما لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية لشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا . وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم أعلاه على بقاء ضباط

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالامر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص[1]،إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما انه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بيم وزير المالية والوزير المعني [2]

الفرع الثاني: مهام الديوان.

قبل ان يكون الديوان مجرد هيئات و ومصالح وجب ان يكون اجهزة تفتيش ورقابة و تعتمد بمثابة الاستراتيجية التي تبناها المشرع[3]، إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد ، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2-مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وانما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع.

بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

3-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)وهذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة بلدان الملاذات الآمنة.

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[4]

---

[1] المادة 25 – من المرسوم الرئاسي رقم426/11

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي426/11

[3] محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق، ط1 – ، دار وائل للنشر، الاردن ، 2001 ، ص52

[4] المادة 05 من المرسوم 426/11

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وان غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه و من هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد .[1]

وسيتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد "و هو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشان بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية.

وسيسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد في داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية" انتربول "في مجال محاربة هذه الآفة مستقبلا.

كما سيتم في ذات الإطار إلزام كل شخصية مادية أو معنوية جزائرية كانت أم أجنبية مشاركة في مناقصات الصفقات العمومية قانونا بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد و تدلي بأنها تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال مخالفة هذا التصريح.

المطلب الثالث: مشروع استحداث القطب الجزائي المالي:

عمدت وزارة العدل إلى تعديل مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006، من أجل تكييفه مع طبيعة الجرائم المالية شديدة التعقيد التي تتعدد أطرافها وتستعمل فيها أحدث وسائل الاتصال التكنولوجي، مع اكتسائها لطابع "العابرة للحدود"، حيث وضع النص آليات أكثر نجاعة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، والرفع من فعالية الجهات المكلفة بمكافحته مع تعزيز مساهمة المواطنين والمجتمع المدني في أخلقة الحياة العامة، لا سيما عبر استحداث قطب جزائي مالي، وإنشاء وكالة وطنية لتسيير عائدات الفساد. كما يتماشي النص مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد في مجال حماية المبلغين عنه وأحكام المادتين 202 و203 من الدستور الصادر في 2016.

من ضمن أهم مواد الدستور التي يتكيف معها مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تحوز "المساء" على نسخة منه، المادة 202 التي تنص على "إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كسلطة إدارية مستقلة". وتتولى هذه الهيئة طبقا للمادة 203 من الدستور على الخصوص،

[1] حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 510

"اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها."

في هذا الإطار، يقترح المشروع، تكييف الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع الأحكام الجديدة المنصوص عليها في الدستور، لاسيما من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بمهامها وبضمانات استقلاليتها[1].

الفرع الاول : إنشاء قطب جزائي مالي

وإذ ينص المشروع على استحداث قطب جزائي مالي يتشكل من وكيل الجمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، يتم تعيينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية، فهو يشير إلى أن هذا القطب الذي يحق له الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل المالية، يعد قطب امتياز فعلي وناجع في التحريات والتحقيقات في الجرائم المالية شديدة التعقيد.

كما ينص المشروع على أنه "يتولى الحكم في القضايا التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المالي، محكمة سيدي امحمد ومحكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر."

في هذا الإطار، ينص النص على أنه "قصد تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاء في مجال مكافحة الفساد، ينشأ قطب جزائي مالي، ذو اختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر، يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها والتي تتعلق بالفساد والغش والتهرب الضريبيين، وتمويل الجمعيات والجرائم المرتبطة بالصرف وبالمؤسسات المالية والبنكية."

وتنص المادة 24 مكرر 1 من مشروع القانون على أنه "يتكون القطب الجزائي المالي الذي يكون مقره حسب القانون في العاصمة الجزائر، من وكيل الجمهورية ومساعديه ومن قضاة تحقيق، يتم تعيينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية. يعين القطب الجزائي المالي مساعدين متخصصين في المسائل المالية يتم توظيفهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ويخضعون للأحكام المطبقة على المساعدين المعينين لدى النيابة العامة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. يزود القطب الجزائي المالي بخلية إعلام."

وتشرح المادة 24 مكرر 2، إتمام الإجرءات الخاصة بمكافحة الفساد حيث تنص على أنه "يرسل وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة فورا، نسخة من إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي، الذي يطالب بالاجرءات في الحين إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه".. "كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي، أن يحقق تلقائيا في الجرائم التي

[1] شريفة عابد، قطب لمعالجة الجرائم المعقدة، تسيير العائدات وحماية المبلغين، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 جانفي 2019 على الموقع الالكتروني:
https://www.el-massa.com/dz/

تدخل في اختصاصه والتي تصل إلى علمه أو يبلغ بها من قبل مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات وأي شخص آخر.. ويجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب المطالبة بالاجرءات في جميع مراحل الدعوى."

وتتضمن ذات المادة على بعض الاستثناءات منها، "إمكانية تخلي وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة أو للمحكمة ذات الاختصاص الموسع عن الإجرءات إذا طالب بها وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المالي".. وفي حالة إخطار القطب الجزائي المالي، يتلقى ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي."[1]

ويتناول الجزء الثالث من المادة 24 مكرر، حالة فتح التحقيق القضائي، بالإشارة إلى أنه" في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق لمكان ارتكاب الجريمة أو للمحكمة ذات الاختصاص الموسع، أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المالي.. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة التعليمات مباشرة من هذا الأخير"، مع الإشارة إلى الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدر ضد المتهم يحتفظ بقوته التنفيذية، طبقا لأحكام النص، "إلى أن يفصل فيه القطب الجزائي المالي وفقا لأحكام قانون الاجرءات الجزائية."

ويجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الاجرءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمني، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها". في حين يحدد الجزء الرابع من المادة 24 من النص، الجهة التي تتولى الحكم في القضايا التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المالي، والتي حددها بمحكمة سيدي امحمد وحكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.

واللافت للانتباه خلال قراءة نص المشروع، أن المشرع يقترح حذف الديوان المركزي لقمع الفساد، بسبب تعقيد تشكيلته والنقص في التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة على مستواه، "ما قد ينعكس سلبا على أدائه."

وتكفل المشروع الجديد بنوعية خاصة من الجرائم التي تطورت أساليبها وتعقدت مع التطور الحاصل في المجال الاتصالي، مع اكتساء الجريمة للطابع الدولي وعدم اقتصارها على مستوى الإقليم، حيث امتدت إلى خارج حدود الوطن، ولذلك أطلق عليها تسمية "الجريمة المالية الشديدة التعقيد"، موضحا بأن هذه التسمية مستمدة من الخصوصيات التي تتسم بها هذه الجريمة "وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها أو العابرة للحدود الوطنية أو التي يتم ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تتطلب اللجوء الى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي."

[1] شريفة عابد، المرجع السابق

الفرع الثاني: تعزيز حماية المبلغين عن الفساد والشهود

ومن ضمن الأبواب الهامة والأساسية التي جاء بها مشروع النص الجديد، حماية المبلغين عن قضايا الفساد، بكشفه للسلطات، من أي إجراء يمس بوظيفتهم أو ظروف عملهم"، مشيرة إلى أن المبلغ عن جرائم الفساد الذي يتعرض للمضايقات، يمكنه اللجوء إلى قاضي الاستعجال لوقف الاجرءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض.

وتعزز هذه الأحكام الجديدة، إجراءات حماية الشهود والضحايا وكذا الخبراء، المنصوص عليها في قانون الاجرءات الجزائية، تماشيا مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، والتي تطلب من الدول توحيد التدابير الملائمة لتوفير الحماية من أية معاملة، ضد أي شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقائع تتعلق بالفساد. [1]

الفرع الثالث: إنشاء وكالة وطنية لتسيير عائدات الفساد

وقصد تحسين فعالية القطب الجزائي، في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المترتبة على هذه الجرائم، يقترح مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء وكالة وطنية لتسيير العائدات المحجوزة أو المجمدة، الناتجة عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد، فيما يحيل النص مهمة تحديد مهام الوكالة وشروط وكيفيات تنظيمها وسيرها إلى التنظيم.

كما يتضمن المشروع الجديد حكما انتقاليا ينص على تحويل الاجرءات المطروحة أمام الديوان المركزي لقمع الفساد إلى القطب الجزائي المالي بمجرد تنصيبه.

وقد مس التعديل كل من المادتين 17 و19 من القانون القديم الصادر سنة 2006، حيث تنص مادة 17 على أنه "تتولى الهيئة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية وتساهم في تطبيقها."

وتتفرع المادة إلى 11 تفصيلا، يشرح بدقة المهام الموكلة للهيئة الجديدة، التي تدقق في كل مجالات التدخل، فيما ينص التفصيل الأخير (11) على إمكانية طلب الهيئة للمساعدة من قبل النيابة العامة.

الفرع الرابع:ضمانات تكرس استقلالية الهيئة

وتحدد المادة 19 من نص مشروع القانون الضمانات التي تكرس استقلالية الهيئة، حيث تنص على أنه "يؤدي أعضاء الهيئة وموظفوها المؤهلين للاطلاع على معطيات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، قبل استلام مهامهم، أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين."

وتشير ذات المادة إلى "استفادة اعضاء وموظفي الهيئة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من الحماية من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم، مهما يكن نوعه، والتي قد

[1] شريفة عابد، المرجع السابق

يتعرضون لها". كما تنص على أنه "تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.. وتضمن الهيئة التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها."

الخاتمة

الخاتمة

رغم ان الشريعة الاسلامية اجازت تلقي الهدايا الا انها وبدخولها في اطار وظيفي والتي تكون من اجل دفع الموظف العمومي الى القيام بعمل ضمن اعماله الموكلة له قانونا يعتبر جريمة حيث تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخالف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، وال يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي ، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف.

تشترط المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الاول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالامر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الامر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والارادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها .

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، ألنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الاجراءات، ولم يكن لظر ف آخر أي دخل في تغيير مسار الاجراءات .

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الافعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة ألنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الاسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة.

وقد سخر المشرع الجزائري في اطار مكافحة هذ النوع من الجرائم التي تدخل في اطار الفساد الى استحداث جملة من الاليات سواء على مستوى البحث والتحري او على المستوى التشريعي او المؤسساتي حيث اعطى صلاحيات جديد في البحث والتحري وهي امور مستحدثة مقارنة بالاساليب القديمة الا أن هذه الاساليب تعد مساسا كبيرا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا ولتفادي هذا المساس شدد المشرع في طرق استعمالها واللجوء اليها.

اما الجانب القانوني فقد كان دستور 2016 عبارة عن قفزة نوعية مقارنة بالدساتير السابقة وبمجرد تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والاتفاقيات الاقليمة في نفس الموضع قام المشرع باستحداث القانون 01-06 من اجل التماشي وهذا النهج الجديد في مكافحة الفساد.

كما ان القانون 06-01 انشا مؤسسات مكلفة بمكافحة الفساد وهي الديوان الوطني لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وفي الاخير ما يمكن قوله ان سعي المشرع الجزائري الى الاحاطة بجرائم الفساد سواء قانونيا او مؤسساتيا الا ان هذه الظاهرة لا يمكن القضاء عليها الا بتكاثف الجهود في جميع الميادين.

المراجع

المصادر والمراجع

المصادر

1. الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عند 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنه 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم503 - 02 ، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، جار عند 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، بقانون رقم 08)19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، جب عند 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عند 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016

القوانين

1. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، بتاريخ8 مارس 2006 ، تمّ تعديل و وتتميم هذا القانون مرتين : بالأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11. 15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011
2. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، بتاريخ8 مارس 2006 ، تمّ تعديل و وتتميم هذا القانون مرتين : بالأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11. 15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011.
3. القانون العمل الجزائري 90-11، مؤرخ في 15 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر . ع 14 معد ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج هـ ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014
4. القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جور عند 08ء سنة 2002
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6-03-2016 المعدل للدستور عدد الجريدة الرسمية 14
6. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية جبر، عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 جار عند 85 صادر في12/27/ 2006
7. القانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج . ع 57 مؤرخ في 08 يناير 2004،

المصادر والمراجع

الاوامر

1. الأمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين /ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

المراسيم

1. المرسوم – الرئاسي رقم 426 / 11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمها و كيفيات سيره، . . ج ر ج ج، عدد 68 ،2011
2. المرسوم الرئاسي 06 / 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها. ج ر ج ج عدد 74 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12. المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر ج ج عدد 08 لسنة/ 2012.

الاتفاقيات

1. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003 ،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 ،ج.ر عدد 24 ،صادر في 16 أفريل .2006.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 ،ج.ر عدد 26 صادر في 25 أفريل .2004

الكتب

1. ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد:المقنع مع حاشيته . الرياض: المؤسسة السعيدية "م ت"
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب.بيروت: دار صادر
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة2013 / 2012
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر سنة 2006
5. أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011
6. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2011

7. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة
8. البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط3 . بيروت: دار البيان الإسلامي، 1409هـ – 1989م
9. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2007،
10. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: سيدي الشيخ ومحمد عليش 4 شيخ السادة المالكية . دار إحياء الكتب العربية
11. ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربية القاهرة، 1997
12. سايحي عبد الحق، در بورس في المال العام، المدرسة الوطنية للمناجمانت و إدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرسلين لصالح الصحة، طبعة 2014
13. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1 .بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون . 1997م
14. الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير. دارالنشر: المكتبة العلمية. .
15. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة الأردن، سنة 2011
16. محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق، ط1 – ، دار وائل للنشر، الاردن ، 2001
17. موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى،الجزائر،2010
18. نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دارسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011
19. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا: روضة الطالبين وعمدة المفتين. جَمْع: صالح بن عمر البلقيني بإشراف: مكتب البحوث والدراسات .بيروت. دار الفكر للطباعة
20. وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر ،2011

المذكرات

1. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العربية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري – تيزي وزو سنة 2013.

2. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة تنبل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
3. بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013)، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، لمدية، 2014
4. تري أرزفي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، منكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.
5. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013.
6. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر ، 2012
7. زغدالي بدر الدين أنيس ، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في القانون العام المعنية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الستة 2016-2017
8. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012
9. سابق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة ، مذكر ماستر قانون إداري ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم- الحقوق، 2013
10. سعادي فنيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، سنة 2011
11. عبدو مصطفى ، " تأثير الفساد السياسي"في التنمية المستديمة : دراسة حالة الجزائر 1995-2006، ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة .2008
12. عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، سنة 2011

13. لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014
14. نضيرة بوعزة. جريمة الرشوة في ظل القانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيجل، 2007 -2008

المجلات

1. أمال يعيش تمام، صور التحريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009
2. مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60 . 2006

الملتقيات

1. أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الضمان الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 11-12 أفريل 2010
2. مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 8-9 ، 2008

المواقع الالكترونية

1. https://www.el-massa.com/dz/

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: جريمة تلقي الهدايا واساليب التحري فيها	
تمهيد	05
المبحث الاول : جريمة تلقي الهدايا	06
المطلب الأول: تلقي الهدايا والعلة من تجريمه	06
المطلب الثاني: اركان جريمة تلقي الهدايا	09
المبحث الثاني: صور أساليب البحت والتحري الخاصة المستجدة جريمة تقلي الهدايا	23
المطلب الاول : اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات	23
المطلب الثاني: الترصد الالكتروني والتسليم المراقب	27
المطلب الثالث: التعاون الدولي	28
الفصل الثاني: الاليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا	
تمهيد:	34
المبحث الأول : الاليات القانونية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا	35
المطلب الأول: النصوص الدستورية:	35
المطلب الثاني: النصوص التشريعات والتنظيمية والقرارات التي تصدت للفساد في الجزائر	36
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تلقي الهدايا	43
المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	43
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	53
المطلب الثالث: مشروع استحداث القطب الجزائي المالي	58
الخاتمة	62
المراجع	